



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للقاح كورونا

إعداد

عرين زاهي ناجح عودة

إشراف

د. محمد أبو الرب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

المسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للقاح كورونا

إعداد

عرين زاهي ناجح عودة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/04/24م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. محمد أبو الرب

المشرف الرئيسي

د. فادي ربيعة

الممتحن الخارجي

د. أنور جانم

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى روح سيدنا محمد صلَّ الله عليه وسلم، سيد الخلق، ونبي الحق، محرر عقولنا من الجهل، ونفوسنا

من الرق

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى الداعم الأول... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من

أحمل اسمه بكل افتخار "أبي العزيز"

إلى الشمس التي أنارت دربي وغمرتني بحنانها... إلى رمز المحبة والعطاء إلى بلسم جراحي وسر

نجاحي "أمي الغالية"

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بطلوها ومُرُها... زوجي المحب

إلى فلذة كبدي وفرحة عمري وسندي... ابني حمدي

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي... أخواتي الأعزاء

إلى أشقاء روعي ورفيقات دربي... صديقاتي العزيزات

إلى جامعتي الغراء... جامعة النجاح الوطنية... بمعلميها ومشرفيها الأفاضل

وأخص بالذكر الدكتور محمد أبو الرب

إلى من سكنت روحنا، فلسطين الحبيبة... أرض الإسراء والمعراج

إلى من ولدوا وفي أيديهم حجارة التحرير إلى هؤلاء جميعاً... أهدي رسالتي المتواضعة إليكم جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع، أرجو من الله التوفيق والسداد.

عرين عودة

الشكر والتقدير

في بداية هذا العمل، أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري لكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة. أخص بالشكر والتقدير الدكتور محمد أبو الرب، الذي قدم لي توجيهات قيمة ودعمًا مستمرًا خلال فترة إعدادها، لقد كان لخبرته الواسعة وملاحظاته الدقيقة دور كبير في تطوير هذا العمل، ولا يمكنني أن أوفيه حقه من الشكر والامتنان.

كما أتوجه بالشكر إلى عائلتي وأصدقائي الذين قدموا لي الدعم المعنوي والصبر خلال هذه المرحلة المهمة من حياتي.

فجزاهم الله عني خيراً

والله ولي التوفيق...

الباحثة عرين عودة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للقاح كورونا

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: عرب زاهد ناصح عورة

التوقيع: Areen Z. Odeh

التاريخ: 24.4.2025

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
3	إشكالية الدراسة
4	أسئلة الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	محددات الدراسة
6	منهجية الدراسة
6	حدود الدراسة
7	أدبيات الدراسة
9	التعقيب على الدراسات السابقة
11	الفصل الأول: إنعقاد المسؤولية الجنائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا
12	المبحث الأول: الإسناد المادي لإنعقاد المسؤولية الجزائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا
15	المطلب الأول: مفهوم اللقاح
15	الفرع الأول: تعريف اللقاح
18	الفرع الثاني: أهمية اللقاح
20	المطلب الثاني: الالتزامات الطبية والقانونية للشركات المنتجة للقاح كورونا

21.....	الفرع الأول: الالتزامات الطبية
24.....	الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لمُنْتَجِي اللقاحات بين مسؤولية السلامة العامة ومتطلبات التنظيم الدولي في ظل الأزمات الصحية
32.....	المبحث الثاني: الإسناد المعنوي لإنعقاد المسؤولية الجزائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا
33.....	المطلب الأول: عقوبة الاخلال بالالتزامات منتج الدواء
35.....	الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء في الصناعات الدوائية
40.....	الفرع الثاني: أنواع الجزاءات
41.....	المطلب الثاني: اهلية منتج الدواء ومسؤوليته الجزائية
42.....	الفرع الأول: اهلية منتج الدواء
44.....	الفرع الثاني: صور الخطأ المادي غير المتعمد
51.....	خاتمة الفصل الأول
52.....	الفصل الثاني: نتائج إنعقاد المسؤولية الجزائية على الشركات المتخصصة بلقاح كورونا
54.....	المبحث الأول: العقوبات المقررة لثبوت المسؤولية الجزائية على الشركات المتخصصة بلقاح كورونا
55.....	المطلب الأول: جريمة القتل العمد الناشئة عن تلقي لقاح فايروس كورونا المستجد
56.....	الفرع الأول: الركن المادي
59.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
60.....	المطلب الثاني: جرائم الإيذاء العمدي الناشئة عن تلقي لقاح فيروس كورونا المستجد
60.....	الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الإيذاء العمدي
62.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإيذاء العمدي
66.....	المبحث الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبات الجزائية عن الجرائم المرتبطة بلقاح كورونا
67.....	المطلب الأول: التطعيمات الإلزامية والمعضلات الأخلاقية
68.....	الفرع الأول: حقوق الفرد وسلطة الدولة
69.....	الفرع الثاني: التأثيرات الاجتماعية للتطعيمات الإلزامية

70.....	المطلب الثاني: الجرائم العابرة للحدود وتداعياتها على نطاق عالمي
70.....	الفرع الأول: التهريب والتلاعب بتوزيع اللقاحات
71.....	الفرع الثاني: الآليات القانونية الدولية ودورها
72.....	خاتمة الفصل الثاني
73.....	الخاتمة العامة
74.....	النتائج
76.....	التوصيات
77.....	المراجع العلمية
b	Abstract

المسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للقاح كورونا

إعداد

عرين زاهي ناجح عودة

إشراف

د. محمد أبو الرب

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني الناظم للمسؤولية الجنائية للشركات الدوائية المصنعة للقاحات، من خلال تحليل الأفعال والممارسات التي قد تُشكّل جريمة جنائية في حال تسبب اللقاح بأضرار صحية، سواء عن قصد أو نتيجة الإهمال أو التقصير في الالتزام بالمعايير القانونية. وتُعالج الدراسة هذا الموضوع من زاويتين: الأولى محلية، تُعنى بالتشريعات الوطنية ذات الصلة، والثانية دولية، تُسلط الضوء على الاتفاقيات والمعايير القانونية المعتمدة في القانون الدولي الجنائي.

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة النصوص القانونية وتحليلها، وربطها بالواقع العملي الذي فرضته جائحة كورونا، وذلك بالاستناد إلى نماذج قانونية متعددة ومقارنة بين أنظمة المسؤولية في بعض الدول. كما تم الاستناد إلى عدد من الدراسات العلمية التي ناقشت هذه الإشكالية، بهدف تحديد أوجه القصور القانوني وسبل معالجته.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الجزائية تنشأ بحق الشركات الدوائية متى ثبت إخلالها بالالتزامات القانونية الجوهرية، كعدم الإفصاح عن البيانات السريرية، أو إجراء تجارب غير مكتملة، أو التلاعب بنتائج السلامة. كما بيّنت النتائج أن الحماية القانونية المؤقتة التي مُنحت لبعض الشركات خلال الجائحة شكّل عائقاً أمام تحقق العدالة الجنائية.

وفي ضوء ما سبق، أوصت الدراسة بإعادة النظر في الأطر القانونية الناظمة لمساءلة الكيانات الاعتبارية، وتضمين تشريعات صريحة تُرتّب مسؤولية جزائية على الشركات في حالات التقصير

الجسيم، وضرورة إنشاء لجان وطنية متخصصة للتحقيق في الأضرار الناتجة عن اللقاحات، تضمن الجمع بين الكفاءة القانونية والعلمية في آنٍ واحد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، فايروس كورونا، لقاح كورونا.

المقدمة

تُعد المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني محطة قانونية مهمة في إطار حماية كرامة الإنسان وحقوقه الجسدية، لاسيما في ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة في المجالات الطبية والعلمية. فقد أكدت هذه المادة على ضرورة الحصول على الرضاء القانوني المسبق قبل إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي فرد، وهو ما يعكس التزام المشرّع الفلسطيني بمبدأ احترام حرية الإنسان في اتخاذ قراراته المتعلقة بجسده، ومنع أي شكل من أشكال الإكراه أو الاستغلال. كما ربطت المادة الإجراءات الطبية، من فحص أو علاج أو عمليات جراحية، بوجود سند قانوني، الأمر الذي يعزز من شفافية الممارسة الطبية ويضمن عدم التعدي على حقوق الأفراد. ويكتسب هذا النص أهمية مضاعفة عند الحديث عن نقل الأعضاء والتطورات العلمية الجديدة، حيث يُناط بالقانون تنظيم هذه المسائل بما يحقق الأغراض الإنسانية المشروعة دون المساس بالقيم الأخلاقية أو الحقوق الفردية، وهو ما يدفع إلى التأمل في مدى كفاية هذا النص لمواكبة التحديات المعاصرة، وضرورة تطوير الأطر التشريعية لضمان التوازن بين التقدم العلمي وصيانة الحقوق الإنسانية.

رغم ذلك، هناك أهمية كبيرة للكثير من التجارب الدوائية التي تتم ضمن حدود التطور والتقدم من أجل السعي الجهد إلى مكافحة بعض الأمراض والأوبئة العالمية، غير أن تلك التجارب التي يمكن أن يتم إجرائها على المرضى في بعض الحالات يتم إجرائها على بعض الأشخاص غير المرضى من أجل منفعة علمية أو مادية مما يعرض حياتهم للخطر الداهم، حيث أن طبيعة الحدود التي تفصل التجارب العلاجية والتجارب العلمية التي يتم إجرائها على الأشخاص السليمين في غاية الدقة، حيث أن طبيعة التجارب العلاجية التي يتم إجرائها على الأشخاص المرضى يكون الهدف الأساسي منها هو شفاء المريض من المرض المصاب به، بينما نجد بأن التجارب العلمية التي يتم إجرائها على أشخاص سليمين بهدف تحقيق المصالح العامة أو الإنجازات العلمية ولا يكون لهذا الشخص أي مصلحة مباشرة مع هذه التجارب.

أما من الناحية القانونية فإن الأصل المقرر وفق القانون والذي استقر عليه الفقه والقضاء على أن طبيعة العمل الطبي يُعتبر مشروعاً قانونياً شريطة أن يتم برضى المريض أو موافقة وليه الشرعي في الحالات التي تستدعي ذلك، وهو ما تنص عليه المادة 62 من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن التدخل الطبي يُعتبر من أسباب التبرير والإباحة، بشرط أن يكون هذا التدخل قد تم بموافقة المريض أو ولي أمره في الحالات التي تتطلب ذلك (قانون العقوبات الأردني ، 1960).

بناءً على ذلك، أي تدخل طبي دون رضا قد يُعتبر تعدياً على الحق في سلامة الجسد، إلا في الحالات الطارئة التي تبرر التدخل لإنقاذ حياة المريض، حيث يسمح القانون للطبيب بمعالجة المريض في حالة طلبه للعلاج، إلا أن القانون لم يسمح لهؤلاء الاطباء في إخضاع المرضى للعلاج رغماً عنهم، إلا أن رضا المريض في مثل هذه الحالة لا يُعتبر سبب من أسباب الإباحة ولكنه يُعتبر شرط ومن شروط العلاج، والعلة في طلب هذا الشرط هو حماية جسم الإنسان من حماية جسد الإنسان من أي اعتداء غير مبرر أو تدخل غير مرغوب فيه، باعتبار أن الرضا في هذا الجانب هو احترام لإرادة الشخص الفردية (حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1989).

إلا أن بعض التشريعات أجازت علاج المريض بدون رضاه في الحالات التي يكون فيها المريض مريضاً بمرض معدٍ، ويمكن أن يهدد الصحة والسلامة العامة، وهذا ما يتجلى ويتفق مع المبدأ العام الحاكم للحقوق والحريات، والذي ينص على أن حقوق الشخص وحرياته تقف عند حد الحاق الضرر بالآخرين، وهذا الأمر ما دفع الكثير من التشريعات لتنظيم الاحتياطات الوقائية الصحية من الأمراض المعدية، والتي كان من بينها إطاراً عالمياً للوقاية من انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته وتوفير استجابة الصحة العمومية تجاهه (قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، 2020).

إلا أن كافة التشريعات المحلية والدولية عملت وبشكل أساسي على فرض الحماية الجزائية، وذلك باعتبارها أحد أنواع الحماية القانونية والوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهذا

الإنسان، في حال تعرضه لأي خطر من حيث تعرضه لأي تجارب طبية يمكن أن تؤدي بحياته، حيث تعرف هذه الحماية بأنها "ما يدفعه قانون العقوبات عن حياة الناس وعن سلامة أجسادهم منذ بدء الحياة، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إزهاقها أو النيل من سلامتها عن طريق ما يقرره القانون من عقوبات" (حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1989).

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تنبثق من ناحيتين:

الأهمية العلمية للدراسة كون الدراسة تتطرق إلى جانب علمي مهم وهو التجارب الدوائية ولقاح كورونا والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة من ناحية علمية من حيث أثرها في إيجاد العلاج للكثير من الأمراض المستعصية وارتباط هذه التجارب واللقاحات في التشريعات القانونية الدولية والمحلية من حيث توفير الحماية الجنائية لمتلقي هذه العلاجات.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة، فإن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات العربية الأولى التي تبحث في جانب بحثي خاص بموضوع المسؤولية الجزائية لشركات الأدوية المصنعة للقاح فايرس كورونا، حيث يمكن أن توفر هذه الدراسة مصدراً مهماً للمعلومات للكثير من الباحثين الفلسطينيين والمهتمين بالجانب القانوني والطبي وما يرتبط بهذا الجانب البحثي من جوانب علمية أخرى.

إشكالية الدراسة

إن طبيعة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون بـ "الحماية والاحترام والانتصاف"، والذي تم تبنيه بالإجماع في جلسة مجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران 2011، يفرض على شركات تصنيع اللقاح ويلزمها باحترام حقوق الإنسان والقواعد الدولية التي توطر هذه الاتفاقية اثناء قيام هذه الشركات بتقديم خدماتها باعتبارها نوع من الشركات المصنعة للأدوية والأمصال الطبية، والتي كان من بين هذه الشركات "شركات الادوية التي تصنع لقاح

فايروس كورونا، ولهذا فرضت هذه المبادئ من خلال نص المادة 11 في الفقرة (ب) منها مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الانسان والتي نصت على إنه " ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وهذا يعني أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق"، حيث ألزمت هذه المادة هذه الشركات بأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق، ومن خلال هذه القواعد والتشريعات الدولية التي وفرت للإنسان الحماية الكافية من أي ضرر يلحق به خاصة من قبل الشركات التجارية (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، 2011).

إضافة إلى أنه وفي ظل تواجد 321 لقاحاً مرشحاً قيد التطوير، بزيادة تقدر بضعفين ونصف منذ أبريل للعام 2020، لم ينجح أي مرشح منهم التجارب السريرية لإثبات سلامته وفعالته فإن اشكالية البحث تركز وبشكل أساسي حول طبيعة المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الشركات المصنعة للقاح كورونا استناداً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

أسئلة الدراسة

وتتبع عن الاشكالية الرئيسية للدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي كان من أهمها:

1. ما مدى توفر أركان المسؤولية الجزائية في حال تسبب لقاح فيروس كورونا بأضرار جسدية أو نفسية للمطعمين؟
2. ما هي الأفعال أو الإغفالات التي يمكن أن تُشكل خطأ جزائياً من قبل شركات تصنيع اللقاح وفقاً للقانون الجنائي؟
3. هل تتحمل الشركات المصنعة للقاح مسؤولية جزائية عن النتائج الضارة، رغم حصول منتجاتها على تراخيص طارئة؟

4. ما هو دور الإخلال بالمبادئ التوجيهية للسلامة والشفافية في قيام المسؤولية الجنائية على الشركات أو الأفراد العاملين فيها؟

5. كيف تنظر الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الجنائي الدولي لمسؤولية الشركات الدوائية في حال وقوع أضرار صحية جماعية؟

6. ما مدى نجاعة التشريعات الوطنية في تنظيم ومحاسبة الشركات المصنعة للقاحات من المنظور الجزائي؟

7. ما هي صور المسؤولية الجزائية الممكنة (شخصية، مؤسسية، تبعية) في حالات الأضرار الناجمة عن اللقاحات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

1. بيان الإطار القانوني الناظم لمسؤولية الشركات الدوائية المصنعة للقاحات من المنظور الجنائي، محلياً ودولياً.

2. تحليل أركان المسؤولية الجزائية في حالة تسبب لقاح فيروس كورونا بأضرار، سواء كانت عمدية أو نتيجة إهمال أو تقصير.

3. دراسة مدى التزام الشركات المصنعة للقاحات بالمعايير القانونية المتعلقة بالسلامة والشفافية ومدى انعكاس هذا الالتزام على تحديد المسؤولية.

4. توضيح الفجوات القانونية التي قد تُعيق مساءلة الشركات جزائياً في حال وقوع أضرار صحية نتيجة اللقاح.

5. اقتراح آليات تشريعية لتعزيز المساءلة الجنائية للشركات الدوائية في حالات الطوارئ الصحية العالمية.

محددات الدراسة

فيما يتعلق بمحددات الدراسة حول المسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للقاح كورونا في السياق الفلسطيني، تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل تؤثر في قدرة الدراسة على تناول هذا الموضوع بشكل شامل ودقيق. أولاً، تُعد الدراسات الفلسطينية التي تناولت هذا الموضوع غير كافية من حيث العمق القانوني، مما يبرز الحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر المنظومة القضائية الفلسطينية إلى الأحكام القضائية ذات الصلة التي تُوضح كيفية محاسبة الشركات في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية المتعلقة بإنتاج اللقاحات. هذا النقص في الأحكام القضائية يجعل من الصعب تحديد كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية على الشركات المصنعة للقاح كورونا وفقاً للقوانين الفلسطينية. وبالتالي، تشكل هذه القضايا تحدياً كبيراً في تطوير إطار قانوني مناسب لمحاسبة الشركات في هذا السياق، مما يستدعي الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات القانونية وتطوير تشريعي في هذا المجال لضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع.

منهجية الدراسة

استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل العمل على مراجعة النصوص القانونية وتحليلها من أجل ردها في محاور هذا البحث العلمي، بالإضافة إلى مراجعة العديد من الدراسات العربية والأجنبية التي تطرقت إلى هذا الجانب العلمي واستنباط المعلومات منها وردها في هذا البحث بعد إجراء معالجة علمية لها بشكل يتلائم مع متطلبات البحث العلمي.

حدود الدراسة

الحدود الزمنية للدراسة: هي من نهاية العام 2019 وحتى العام 2022 وهي فترة بداية جائحة كورونا حتى نهايتها.

نطاق البحث: التشريعات الدولية والمحلية (الفلسطينية والعربية المقارنة).

أدبيات الدراسة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية الجنائية للشركات المصنعة للقاح

كورونا، فإننا نجد بعض الدراسات القانونية العربية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

دراسة بريغيث (2024) بعنوان المواجهة الجزائية لخطر وباء جائحة كورونا في التشريع الفلسطيني، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز الإجراءات والآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الفلسطيني في مواجهة جائحة فيروس كورونا، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة. لتحقيق هذا الهدف، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي كأساس في دراسة وتحليل القوانين المرتبطة بموضوع البحث، مع التركيز على إبراز جوانب القصور والثغرات القانونية التي شابَت تلك النصوص.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، كان من أبرزها أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الفلسطيني في مكافحة الجائحة اتسمت بعدم الاتساق؛ حيث نجحت في بعض الجوانب لكنها أخفقت في جوانب أخرى، لاسيما فيما يتعلق بفعالية الردع القانوني. فقد لوحظ وجود عدم تناسب بين طبيعة المخالفة والعقوبة المفروضة، مما أدى إلى ضعف الأثر الردعي لتلك النصوص. كما تبين أن المسؤولية الجنائية عن نشر الوباء ينبغي أن تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، على ضوء النتيجة المترتبة على إصابة الغير بالفيروس. وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، أوصت الباحثة بضرورة تعديل أحكام قانون العقوبات بما يسمح بتوسيع نطاق التجريم ليشمل صوراً جديدة من السلوكيات التي يمكن أن تقع أثناء الجوائح، وبما يتناسب مع طبيعتها. كما أوصت بإعادة النظر في العقوبات الجنائية لتكون متناسبة مع حجم الضرر الناتج عن الفعل المرتكب، أو مستوى الخطورة المتوقعة منه، وذلك بما يحقق العدالة ويعزز فعالية الردع القانوني (بريغيث، 2024).

دراسة دودة (2023) بعنوان "المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا" تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن لقاحات فيروس كورونا، من

خلال تحليل التشريعات المدنية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص موقف المشرع الفلسطيني من هذه المسؤولية. وقد جاءت الدراسة في ظل الانتشار الواسع لوباء كوفيد-19، والإجراءات الوقائية الصارمة التي فرضتها الحكومات للحد من تفشيه، والتي شملت إغلاق الحدود والمرافق الحيوية وفرض الإقامة الجبرية. تناولت الدراسة مسألة إلزامية أو اختيارية للقاحات، والجدل الفقهي والقانوني حول مدى مسؤولية الشركات المنتجة للقاحات عن الأضرار التي قد تترتب على استخدامها. وتطرقت الدراسة بشكل خاص إلى القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فيروس كورونا، والذي حمل الدولة الفلسطينية مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه اللقاحات، كاستجابة لضغوط من الشركات المنتجة التي اشترطت وجود قوانين تعفيها من المسؤولية كشرط لتوريد اللقاحات. وقد ناقشت الدراسة الآثار القانونية والمالية المترتبة على هذا القرار، وما يشكله من عبء على المال العام لصالح أرباح الشركات، في ظل غياب قانون مدني فلسطيني عصري. واختتمت الدراسة بجملة من التوصيات أبرزها: ضرورة إلغاء القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021، وسن قانون مدني فلسطيني شامل ينظم المسؤولية المدنية وفقاً لمعايير العدالة وحماية المصلحة العامة، بالإضافة إلى وضع تشريع دائم لتنظيم المنتجات الطبية بجميع أنواعها، بدلاً من سن قوانين مؤقتة لكل وباء على حدة (دوده، 2023).

دراسة الطحان (2023)، وهي بعنوان نحو اعتماد مبدأ التحوط كأساس جديد للمسؤولية المدنية لمنتجات لقاحات فيروس كورونا، حيث هدفت الدراسة الى التعرف على تأثير تطبيق مبدأ التحوط على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لمنتجات لقاحات فيروس كورونا، حيث تحاول الباحثة من خلال هذا البحث بيان مفهوم مبدأ التحوط بشكل عام وأهميته في الوقاية من الأضرار المحتملة لنشاط ما وتأثيره على قواعد المسؤولية المدنية، وشروط إعماله وفقاً للمواثيق الدولية المختلفة وبعض التشريعات والتطبيقات القضائية المقارنة، كما تسعى الباحثة من خلال هذا البحث إلى التعرف على أهمية إعمال مبدأ التحوط في إرساء قواعد تبسط الطريق للمضروب من تلقي لقاح فيروس كورونا لحصوله على الحماية، وقد

خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتي كان من أهمها أن المشرع المصري يؤسس مسؤولية المنتج عموماً على أساس تعيب المنتج في الحالات التي عددها نص قانون التجارة المصري وأن فكرة العيب التي اتخذها المشرع المصري في رأينا قاصرة عن إدراك فكرة عدم الالمام التي أوردها المشرع الفرنسي والاوروبي (الطحان، 2023).

دراسة أبو عقيل (2022) مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجاً) سعى هذا البحث إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الاكتشافات العلمية الحديثة، خاصةً في مجال صحة الإنسان، وذلك من خلال دراسة حالة لقاحات فيروس كورونا. فقد أثار تسابق شركات الأدوية لتصنيع اللقاحات العديد من الإشكاليات القانونية، وخصوصاً أن مدة التجارب السريرية لم تكن كافية حسب المعايير العالمية، ما أدى إلى احتمالية ظهور مخاطر غير متوقعة على المدى البعيد. تناول البحث مفهوم "مخاطر التطور العلمي" كأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، مع محاولة تحديد معناه ومجالات تطبيقه، ومدى إمكانية تأمين الأفراد ضد هذه المخاطر، خصوصاً في ظل غياب آليات تعويض فعالة داخل الدولة. وقد توصل الباحث إلى أن مجال اللقاحات يُعد من أكثر المجالات التي تحتضن مخاطر التطور العلمي، ما يفرض تدخل الدولة بشكل حتمي لضمان العدالة لضحايا هذه المخاطر. وقد أوصى الباحث بضرورة وضع آليات واضحة داخل الدولة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور العلمي، على أن يكون أساس هذه الآليات هو مبدأ التضامن (عقيل، 2022).

التعقيب على الدراسات السابقة

تكشف الدراسات الثلاث - دودة (2023)، الطحان (2023)، وأبو عقيل (2022) - عن قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة التحديات القانونية الناشئة عن لقاحات فيروس كورونا، إذ سلطت دراسة دودة الضوء على عبء تعويض الأضرار الذي تحمّلته الدولة الفلسطينية بموجب قرار استثنائي، ما يشكل تهديداً للعدالة المالية والاجتماعية، بينما دعت الطحان إلى اعتماد مبدأ التحوط كأساس جديد

للمساءلة بواقب المخاطر المحتملة للتقنيات الطبية الحديثة، في حين ركز أبو عقيل على مسؤولية الدولة في تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي، داعياً إلى آليات تضامنية واضحة. وتشير مجمل الدراسات إلى ضرورة تحديث التشريعات المدنية بما يضمن حماية المتضررين وتحقيق التوازن بين الابتكار العلمي والعدالة القانونية.

تُعد دراسة بريغيث (2024) حول "المواجهة الجزائية لخطر وباء جائحة كورونا في التشريع الفلسطيني" مساهمة مهمة في تقييم فعالية المنظومة القانونية الفلسطينية في التعامل مع حالات الطوارئ الصحية. ويُحسب للباحثة تسليط الضوء على التحديات القانونية التي رافقت انتشار الجائحة، خاصة من حيث غياب التوازن بين المخالفة والعقوبة، وهو ما أضعف الأثر الردعي للنصوص القانونية ذات العلاقة.

كما تبرز الدراسة خللاً جوهرياً يتمثل في اعتماد المشرِّع على نصوص عامة وغير محدثة لمواجهة ظرف استثنائي ودقيق، ما أفضى إلى فراغ تشريعي عملي في التصدي لمخاطر العدوى ومحاسبة المتسببين بها. وقد جاءت توصيات الدراسة منطقية وواقعية، إذ تدعو إلى تعديل قانون العقوبات ليتلاءم مع واقع الجوائح، من خلال توسيع نطاق التجريم بما يغطي السلوكيات المستجدة، وربط الجزاءات بمقدار الضرر أو الخطورة المحتملة.

ومع ذلك، كان بالإمكان تعزيز الدراسة من خلال المقارنة مع تجارب تشريعية عربية أو دولية أكثر تطوراً، لإبراز الفجوة التشريعية بشكل أوضح، وربما اقتراح نماذج قانونية عملية يمكن الاستفادة منها في صياغة قانون فلسطيني أكثر مرونة وعدالة في التعامل مع الأوبئة والطوارئ الصحية.

الفصل الأول

إنعقاد المسؤولية الجنائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا

شهدت العلوم الطبية تطوراً ملحوظاً في مجال اللقاحات، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان لهذا التطور أثر بالغ في ظهور ما يُعرف بـ "الأدوية المعجزة"، وفي مقدمتها المضادات الحيوية واللقاحات. فقد أسهمت هذه اللقاحات في إحداث تحول جذري في نظام الرعاية الصحية عالمياً، من خلال توفير الحماية لملايين المرضى من أمراض كانت تُعد فتاكة في السابق.

وتُعد اللقاحات من أبرز إنجازات الصناعة الدوائية، فهي ثمرة كيان صناعي ضخم يشكل ركيزة أساسية في منظومة الصحة العالمية. وقد ساهمت بشكل فعّال في القضاء على العديد من الأوبئة والحد من انتشارها، حيث يُنظر إلى التلقيح باعتباره حقاً صحياً أساسياً، هدفه الوقاية قبل أن يكون وسيلة للعلاج.

وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به شركات تصنيع الأدوية، خصوصاً في مجال تطوير اللقاحات، تسعى الباحثة من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لعمليات إنتاج اللقاحات، والالتزامات التي تتحملها الشركات المنتجة، وذلك من خلال دراسة المسؤوليات القانونية المرتبطة بإنتاج لقاح كورونا.

كما يتناول هذا الفصل التعريف بمفهوم اللقاح، مع التركيز على طبيعة الالتزامات الطبية والقانونية التي تقع على عاتق الشركات المصنعة. وتُعنى الباحثة كذلك بتحليل العقوبات القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، بما يسهم في بلورة تصور واضح حول انعقاد المسؤولية الجنائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا.

المبحث الأول: الإسناد المادي لإتخاذ المسؤولية الجزائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا

يرتكز مفهوم اللقاحات على مبدأ التحصين المناعي، والذي يقوم على تنشيط الجهاز المناعي للجسم ليتعرف على مسببات الأمراض - من فيروسات وبكتيريا - ويعمل على مكافحتها. وقد أثبتت اللقاحات فاعليتها على مدى العقود في تحسين الصحة العامة، من خلال منع انتشار الأمراض المعدية وتقليل معدلات الإصابة والوفيات. ويُعد تطوير لقاحات فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إنجازاً علمياً واستجابة طبية غير مسبوقة لحالة الطوارئ الصحية العالمية، حيث تم تسريع عمليات البحث والتطوير والتوزيع لمواجهة انتشار الوباء (CDC, COVID-19 Vaccine, 2020).

ومع هذا التقدم العلمي، برزت الحاجة إلى تسليط الضوء على الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الشركات المنتجة للقاحات، والتي تشكل الأساس المادي لانعقاد المسؤولية الجزائية في حال الإخلال بها. فإلى جانب الجوانب العلمية والصحية، تتحمل هذه الشركات مسؤوليات تنظيمية تتعلق بالامتثال لمعايير السلامة والفعالية التي تفرضها الجهات الصحية، والالتزام بضوابط التصنيع الجيد، بالإضافة إلى الاعتبارات الأخلاقية المصاحبة للتجارب السريرية.

كما تلتزم الشركات المُصنِّعة بالتأكد من أن اللقاح لا يُطرح في السوق إلا بعد التأكد من مأمونيته وفعاليته، وهو ما يتطلب المرور بمراحل دقيقة من البحث والتطوير، تشمل دراسات مخبرية وتجارب سريرية واسعة النطاق. أي إخلال بهذه المراحل أو تجاوز للمعايير القانونية والتنظيمية قد يؤدي إلى أضرار تلحق بالمتلقين، مما يُشكل الأساس المادي لتحميل هذه الشركات المسؤولية الجزائية.

من هنا، تأتي أهمية دراسة الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية، باعتباره يعكس الفعل أو الامتناع الذي يشكل خرقاً للقواعد القانونية الناظمة لعملية إنتاج اللقاحات، ويمهد لتحديد العقوبات المقررة في حال تحقق الضرر نتيجة هذا الإخلال.

تعتبر التزامات منتجي اللقاحات من العناصر الأساسية لضمان سلامة وفعالية اللقاحات المستخدمة في الوقاية من الأمراض. ولضمان ذلك، تتحمل الشركات المصنعة عدة مسؤوليات قانونية وأخلاقية تبدأ من مراحل تطوير اللقاح وتستمر بعد طرحه في الأسواق. يشمل هذا الالتزام إجراء تجارب سريرية دقيقة ومبنية على الأدلة، والامتثال للوائح التنظيمية والمعايير القانونية، وكذلك ضمان الشفافية الكاملة في نشر البيانات العلمية المتعلقة باللقاح. إضافة إلى ذلك، يجب على منتجي اللقاحات متابعة الآثار الجانبية المحتملة للمنتج بشكل مستمر والتأكد من توفير التوزيع العادل للقاحات لجميع الفئات السكانية، بما في ذلك الدول ذات الدخل المنخفض. هذه الالتزامات لا تقتصر على حماية صحة الأفراد فحسب، بل تشمل أيضاً تعزيز الثقة العامة في اللقاحات وحماية صحة المجتمع بشكل عام.

ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي (Organization W. H., Guidelines on Clinical Evaluation of Vaccines, 2016):

1. إجراء التجارب السريرية الشاملة والمبنية على الأدلة: يشترط على منتجي اللقاحات إجراء دراسات علمية دقيقة وموثوقة للتأكد من سلامة وفعالية اللقاحات قبل إطلاقها في الأسواق. هذه الدراسات تُجرى على عدة مراحل:
 - المرحلة الأولى: تشمل اختبارات على عدد محدود من الأشخاص لتقييم السلامة الأولية.
 - المرحلة الثانية: يتم توسيع نطاق الدراسة لتشمل أعداداً أكبر من الأشخاص لفحص استجابة جهاز المناعة وتحديد الجرعات المناسبة.
 - المرحلة الثالثة: يتم اختبار اللقاح على مجموعات أكبر من الأشخاص في بيئات متنوعة لتحديد فعاليته بشكل قاطع.

وفي هذه المراحل، يجب أن يخضع اللقاح للعديد من التجارب البيولوجية والسريرية، مع توثيق جميع النتائج والتحقق من عدم وجود آثار جانبية غير مرغوب فيها. كما يتعين على المنتجين نشر نتائج

التجارب السريرية للشفافية والالتزام بقواعد تنظيمية مثل تلك التي وضعتها إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) لتحديد ما إذا كان اللقاح يمكن اعتماده للاستخدام البشري ((FDA), Development and Approval Process (Drugs), 2020).

2. الامتثال للوائح التنظيمية والمعايير القانونية: من أهم الالتزامات القانونية التي يتحملها منتج اللقاحات هي الامتثال للوائح المحلية والدولية التي تضمن جودة وسلامة اللقاح. تتطلب إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) والوكالة الأوروبية للأدوية (EMA) تقديم مستندات توضح طريقة تصنيع اللقاح، مكوناته، الآثار الجانبية المحتملة، ونتائج التجارب السريرية. يُطلب من المنتجين الحصول على الترخيص الرسمي لتسويق اللقاح بعد اجتياز جميع الفحوصات العلمية والقانونية، وهذه اللوائح تشمل أيضاً الشروط الخاصة بالتخزين والتوزيع ((FDA), FDA's Role in Vaccines, 2021).

3. ضمان الشفافية والإفصاح الكامل: يجب على منتجي اللقاحات أن يكونوا شفافين فيما يتعلق بجميع مراحل تطوير اللقاح ونتائج التجارب السريرية. هذا يشمل نشر كافة البيانات السريرية المتعلقة باللقاح على منصات علمية عالمية ومشاركة معلومات عن المكونات المستخدمة فيه. كما يجب على المنتجين أن يعرضوا البيانات المتعلقة بالأمان، وتقييم أي آثار جانبية قد تحدث بعد التطعيم. هذا يشمل تقرير أي آثار غير متوقعة واختبار اللقاح في بيئات سكانية متنوعة لضمان أنه لا يؤدي إلى أي مشاكل صحية غير معروفة (Lancet, 2021).

4. مراقبة الآثار الجانبية والمتابعة المستمرة: بعد أن يتم إطلاق اللقاح في الأسواق، يتعين على منتجي اللقاحات الاستمرار في مراقبة آثار اللقاح من خلال الأنظمة الوطنية والإقليمية للإبلاغ عن الآثار الجانبية مثل VAERS (Vaccine Adverse Event Reporting System) تضمن هذه الأنظمة إمكانية الكشف المبكر عن الآثار الجانبية غير المتوقعة والتعامل معها بسرعة. بالإضافة

إلى ذلك، يتحمل المنتجون مسؤولية تقديم تقارير دورية إلى السلطات الصحية وإجراء مراجعات دورية لدراسات ما بعد التسويق (Vaccine Adverse Event Reporting System (VAERS), 2021).

المطلب الأول: مفهوم اللقاح

يُعدّ اللقاح من أبرز الاكتشافات الطبية التي أسهمت في الحدّ من انتشار الأمراض المعدية والفتاكة، إذ يقوم مبدأه الأساسي على تحفيز الجهاز المناعي لدى الإنسان لإنتاج استجابة دفاعية ضد مسببات الأمراض دون التسبب بالمرض نفسه. وقد اكتسبت اللقاحات أهمية مضاعفة في ظل الأوبئة العالمية، كما هو الحال مع جائحة كورونا، حيث شكّلت حجر الأساس في الاستراتيجيات الصحية الوطنية والدولية. ويكتسب تحديد مفهوم اللقاح بعداً قانونياً وأخلاقياً، خاصةً عندما يتعلق الأمر بإنتاجه وتوزيعه واستخدامه، ما يفرض ضرورة التعمق في فهم ماهيته من الجانبين الطبي والقانوني تمهيداً لتحديد المسؤوليات المترتبة على الجهات المنتجة له.

الفرع الأول: تعريف اللقاح

وهنا نتطرق إلى تعريف اللقاح، المعروف أيضاً بالمطعوم أو التطعيم، حيث يعرف بأنه مستحضر يهدف إلى تنشيط وتقوية الجهاز المناعي الطبيعي في جسم الإنسان. وبناءً على هذا المبدأ الأساسي، يمكننا رؤية اللقاح كنظام داعم مساعد للجسم البشري في مواجهة الفيروسات والبكتيريا التي قد تهاجمه، (صغير، 2021) وظيفة اللقاح تكمن في تحفيز الجهاز المناعي وتعزيز قدرته على التعرف على ومكافحة العوامل الممرضة. يعمل التطعيم على تقديم جزء من المسبب المرضي أو نسخة ضعيفة منه إلى الجسم، مما يؤدي إلى استجابة مناعية تجاهه. وبفضل هذه الاستجابة المناعية، يتم تطوير ذاكرة مناعية تمكن الجسم من التعرف على المسبب المرضي ومحاربه بشكل أكثر فاعلية في حالة تعرضه له مستقبلاً.

لم يفرق الفقه الطبي بين الدواء واللقاح في تعريفهما. فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء واللقاح على أنهما "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم، أو الحقن، أو باستخدام خارجي، أو بأي طريقة أخرى" (العالمية).

وعرفه أبو الفتوح (2007) على أنها "أدوية للمناعة تم تطويرها وإعدادها من أجل التصدي لفيروس، أو مرض جديد، أو متحور، أو متطور، وذلك بسبب وجود مرض معدي. يتم حقنها أو إعطاؤها للأفراد بهدف رفع مناعة الجسم من خلال التطعيم" (القطب ن.، 2007).

وقام بدر (2008) بتعريف اللقاح بأنه عبارة عن مصل تقوم الشركات المصنعة بتصنيعه بشكل دائم من أجل التصدي للفيروسات والذي يعزز مناعة الجسم ويحميه من اي خلل " (بدر، 2008).

كما تم تعريف اللقاح على أنه "مستحضر يحتوي على أكثر من مادة أو يتمتع بخواص طبية في شفاء المرضى من الأمراض، أو في الوقاية منها، أو إذا كان يستخدم لأغراض طبية أخرى. يتم تحضير هذا المستحضر للبيع، ولم يتم تقييده في الدساتير الدوائية العالمية المعترف بها. يمكن استخدام المستحضر الدوائي لعلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية، أو كوسيلة وقائية. يُعتبر هذا القسم غير معترف به في دساتير صناعة الدواء العالمية المعترف بها دولياً، ويعد مستحضراً جديداً في السوق" (McClellan, 1994).

وبالعودة الى التعريفات الفقهية لهذا المنتج فنجد ان العديد من القوانين والتشريعات المحلية والدولية عملت على تعريف المنتجات الدوائية او اللقاح والتي كان من بين هذه التعريفات:

حيث عرفت المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كورونا على انه " المنتج الطبي: العقار الطبي الذي تعتمده الوزارة وفقاً للقانون لغايات الوقاية أو العلاج من جائحة كورونا " .

كما أن المشرع الأردني لم يقد بتعريف شامل وواضح للققاح بل قام بالإشارة الى تعريف ومفهوم اللققاح من خلال ارتباطه بالتطعيم واللقاحات، حيث اكتفى المشرع فقط بالإشارة اليه في نص المادة 5 من الفصل الثاني من قانون الصحة الأردني، حيث تطرق اليه على أنه الدواء الجديد، حيث عرف المشرع الأردني الدواء الجديد بأنه أي نوع من الدواء لم يسجل له مثيل في الاراضي الأردنية من خلال تركيبات فعالة، حيث أشار المشرع الأردني في هذا المفهوم فقط الى الدواء الجديد الذي يتم انتاجه وتسويقه ولم يتم تصنيحه في الأراضي الأردنية من قبل" (الصيدلة، 2013).

أما المشرع الفرنسي فقد عمل على تعريف اللققاح على أنه مستحضر دوائي يحتوي على مواد معدلة وراثياً أو غير معدلة وراثياً، أو جزئيات من الكائنات الحية المعدلة وراثياً، أو جزئيات من الكائنات الحية غير المعدلة وراثياً، أو مكونات أخرى مثل العوامل المناعية أو السموم، والتي يتم تطبيقها على الشخص بهدف تعزيز مناعته وتوفير حماية ضد الأمراض المعينة، يجب أن يلتزم اللققاح بمعايير الجودة والسلامة المحددة بواسطة السلطات الصحية الفرنسية، ويجب تسجيله وترخيصه قبل استخدامه في البلاد. يتم توفير اللقاحات في إطار برامج التطعيم الوطنية والتوجيهات الصحية للفئات المستهدفة، وتعتبر جزءاً من الجهود العامة للحفاظ على صحة الجماعة والوقاية من الأمراض المعدية (الفرنسي، 2022).

بعد أن تم استعراض التزامات منتجي اللقاحات من الناحيتين الطبية والقانونية، أصبح من الواضح أن هذه الالتزامات تشكل الأساس لضمان سلامة وفعالية اللقاحات وتوفير الحماية المناسبة للمجتمعات. وقد تم توضيح دور السلطات الصحية في مراقبة هذه الالتزامات وتنظيمها وفقاً للمعايير العالمية والمحلية. وبناءً على ذلك، نكون قد اختتمنا المطلب الحالي، وفي المطلب التالي سننتقل إلى بحث الالتزامات الطبية والقانونية المحددة للشركات المنتجة للققاح كورونا.

الفرع الثاني: أهمية اللقاح

تلعب اللقاحات دوراً حيوياً في تعزيز الصحة العامة من خلال الوقاية من انتشار الأمراض المعدية، وتقليل معدلات الإصابة والوفيات، والمساهمة في تعزيز رفاه المجتمعات. وفيما يلي أبرز النقاط التي تسلط الضوء على أهمية اللقاحات مدعومة بمراجع موثوقة:

1. الوقاية من الأمراض: تعد اللقاحات واحدة من أكثر الأدوات فعالية في الوقاية من الأمراض المعدية، حيث تعمل على تحفيز الجهاز المناعي للتعرف على مسببات الأمراض ومكافحتها. على سبيل المثال، ساهمت اللقاحات في القضاء على مرض الجدري وتقليل انتشار أمراض مثل شلل الأطفال والحصبة والحصبة الألمانية (Organization W. H., Guidelines on Clinical Evaluation of Vaccines, 2016).

2. التأثير على الصحة العامة يساهم انتشار التطعيم بشكل واسع في تحقيق ما يُعرف بالمناعة المجتمعية، التي تحمي الأفراد غير القادرين على تلقي اللقاحات مثل أولئك الذين يعانون من حالات طبية معينة أو حساسية. تُعد هذه المناعة الجماعية ضرورية للسيطرة على تفشي الأمراض وحماية الفئات الضعيفة (Prevention, Vaccines and Preventable Diseases, 2021).

3. الفوائد الاقتصادية: تساهم برامج التطعيم في توفير التكاليف الصحية من خلال تقليل معدلات الإصابة بالأمراض والحاجة إلى العلاجات الطبية. ووفقاً لدراسة أجرتها مراكز السيطرة على الأمراض، فإن تطعيم الأطفال يمنع حوالي 14 مليون حالة إصابة بالأمراض ويوفر 69 مليار دولار من التكاليف الصحية المباشرة سنوياً في الولايات المتحدة وحدها (Prevention, Economic Impact of Vaccination, 2022).

4. الأمن الصحي العالمي: تشكل اللقاحات عنصراً أساسياً في الأمن الصحي العالمي، خاصة في ظل انتشار الأمراض المعدية الجديدة. وقد أبرزت جائحة كوفيد-19 الحاجة الملحة لتطوير وتوزيع

اللقاحات بسرعة للسيطرة على تفشي الأمراض ومنع انتشارها على نطاق واسع (Organization

.W. H., Guidelines on Clinical Evaluation of Vaccines, 2016)

5. المسؤولية الأخلاقية :لا يقتصر التطعيم على كونه قراراً صحياً شخصياً، بل هو أيضاً التزام اجتماعي. من خلال تلقي اللقاح، يساهم الأفراد في صحة مجتمعهم ويحافظون على سلامة أولئك الذين لا يستطيعون تلقي اللقاحات. هذا البعد الأخلاقي يؤكد أهمية العمل الجماعي في الصحة العامة (Association, 2021).

6. البحث والتطوير :تسهم الأبحاث المستمرة في تطوير اللقاحات الجديدة وتحسين الموجودة منها لمواجهة التهديدات الصحية الناشئة. ويعد التطوير السريع للقاحات كوفيد-19 دليلاً على قدرة المجتمع العلمي على الاستجابة للأزمات الصحية العالمية (Lancet, 2021).

يُعد قانون حماية المستهلك الفلسطيني من الركائز التشريعية الأساسية عند تناول موضوع المسؤولية الجزائية للشركات المنتجة للقاحات، وخاصة في ظل انتشار جائحة كورونا، وما رافقها من تحديات صحية واقتصادية. فوفقاً لهذا القانون، تقع على عاتق المنتجين - بما فيهم الشركات الدوائية - التزامات صارمة تتعلق بسلامة المنتجات، وضرورة تقديم معلومات دقيقة وشفافة بشأن مكوناتها، وطريقة استخدامها، وآثارها الجانبية المحتملة. ويتضح ذلك من المادة (3) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، التي تنص على أن: "لكل مستهلك الحق في الحصول على سلع وخدمات آمنة وسليمة، ومطابقة للمواصفات، والحصول على المعلومات الصحيحة عنها، وحمايته من الغش والتضليل والاحتيال والاستغلال". (المستهلك، 2005) إن هذا النص لا يقتصر على البعد المدني أو الإداري، بل يمتد ليُشكّل أساساً لمساءلة جزائية، خاصة إذا اقترن الخلل أو الإهمال بتعمد أو تقصير جسيم في إنتاج أو توزيع اللقاح. كما أن المادة (27) من القانون ذاته تشير إلى فرض عقوبات على كل من يعرض صحة المستهلكين للخطر نتيجة لطرح منتجات ضارة أو غير مطابقة للمواصفات (قانون حماية

المستهلك رقم (21) المادة (27)، 2005). من هنا، فإن الرجوع إلى قانون حماية المستهلك لا يُعد خياراً ثانوياً، بل هو ضرورة قانونية تُعزز من الإطار التشريعي الذي يحكم العلاقة بين شركات إنتاج اللقاحات والمواطنين كمستهلكين.

المطلب الثاني: الالتزامات الطبية والقانونية للشركات المنتجة للقاح كورونا

ومن خلال هذا الفرع فإن الباحثة تحاول التركيز على طبيعة الالتزامات القانونية والطبية للشركات المنتجة للقاح فايروس كورونا وذلك من خلال مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات المصنعة لهذا النوع من المنتجات وذلك من أجل حماية الأفراد من أي ضرر يمكن أن ينتج عن هذه اللقاحات في حال عدم التزام هذه الشركات في هذه الالتزامات، فيما يلي بعض الالتزامات التي يتعين على الشركات المنتجة للقاحات الالتزام بها لضمان نجاحها وسلامة تداولها:

1. الالتزامات الطبية:

- فعالية اللقاح: يجب أن تقدم الشركات البيانات العلمية والدراسات السريرية التي تثبت فعالية اللقاح في الوقاية من الأمراض والأوبئة المستهدفة.
- سلامة اللقاح: يجب أن تقدم الشركات ضمانات بشأن سلامة اللقاح وعدم وجود آثار جانبية خطيرة، وذلك عبر اختبارات ودراسات شاملة (الهوري، 2017).

2. الالتزامات القانونية:

- التصريح والترخيص: يجب على الشركات الحصول على التصاريحات والترخيص اللازمة من السلطات الصحية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلدان المختلفة.
- الامتثال للمعايير القانونية: يجب على الشركات الالتزام بالمعايير القانونية والتشريعات المتعلقة بصناعة الأدوية واللقاحات، بما في ذلك متطلبات التسمية والتعبئة، والتعليق، وسجلات المنتج، وغيرها.

تحديات اللقاحات تتطلب تعاملاً مستمراً مع هذه الضمانات، خاصة في ظل تفشي فيروس كوفيد-19 والتحديات الناجمة عنه. قد تشمل هذه التحديات مسائل مثل تطور السلالات المتحورة للفيروس وتوفير الجرعات الكافية وتوزيعها بشكل عادل وتحفيز المجتمع لتلقي اللقاحات وغيرها. يتطلب التعامل مع هذه التحديات تعاوناً بين الشركات المنتجة، والسلطات الصحية، والمجتمع العلمي، والقانوني.

الفرع الأول: الالتزامات الطبية

لا شك أن عملية التلقيح على وجه العموم تعتبر عملاً طبياً ذو أهمية استثنائية كنوع من الخدمات الصحية التي تقدم للأفراد بالمجتمع، خاصة في الآونة الأخيرة، لا سيما أنه يشكل تدخلاً وقائياً بهدف حماية الأفراد من الأمراض المعدية المنتقلة والأوبئة، لذا فإن تقديم أي لقاح لاعتماده أو تداوله مشروط بضمانات والتزامات طبية جري العمل بها في الأوساط الطبية والبحثية في مختلف دول العالم، وذلك من أجل الحصول على لقاحات طبية امنية تحافظ على سلامة المواطنين ومتلقي اللقاحات وفق الشروط القانونية والطبية، حيث اشارت بعض القوانين والتشريعات الى مجموعة من الضوابط والالتزامات الطبية التي يجب ان تقوم بها شركات الادوية قبل طرح هذه اللقاحات في الاسواق او تقديمها لمتلقي الخدمات الطبية ومن بين هذه القوانين ما نص عليه قانون تنظيم البحوث الطبية الاكلينيكية رقم 214 لسنة 2020 في جمهورية مصر العربية نص في المادة 10 على هذه الضمانات الطبية اللازمة لإجراء وتقديم أي لقاحات حيث بينها في أربعة مراحل إضافة لمجموعة من المفاهيم، حيث يتعين أن تسبق البحوث الطبية الإكلينيكية، بحوث طبية ما قبل إكلينيكية، تمت مراجعتها علمياً وأخذت موافقة كتابية عليها من الهيئات القومية الرقابية. وتقسم البحوث الطبية الإكلينيكية إلى أربع مراحل، على النحو الآتي (الإكلينيكية، 2020):

1. مرحلة التجارب الأولى على البشر وفيها يتم اختيار مجموعة من المبحوثين (أصحاء أو مرضى) يتراوح عددهم بين عشرين وثمانين مبحثاً، يجرى تقسيمهم إلى مجموعات صغيرة شريطة أن

يكون الانتقال من مجموعة إلى أخرى بعد التأكد من أمان نتائج التدخل الطبي على المجموعة التي تسبقها، وتهدف هذه المرحلة للتأكد من أمان التدخل الطبي.

2. المرحلة التي يجري فيها البحث الطبي الإكلينيكي على مجموعة أكبر من المبحوثين، يتراوح عددهم بين مئتين وثلاثمائة مبحث ممن يعانون من المرض المستهدف من البحث وتهدف هذه المرحلة للمساعدة في معرفة كيفية عمل التدخل الطبي، واستكمال ما تم بحثه في المرحلة الأولى من أمان التدخل الطبي في مجموعات أكبر من المرضى (الإكلينيكية، 2020).

3. المرحلة التي يجري فيها البحث الطبي الإكلينيكي على مجموعة من المبحوثين (المرضى) يتراوح عددهم بين مئات وآلاف، وتهدف هذه المرحلة لمعرفة مدى فاعلية التدخل الطبي مقارنة بأفضل العلاجات المتاحة.

4. تعرف بمرحلة ما بعد التسويق، وتشمل المراقبة الآمنة المستمرة للدواء بعد حصوله على ترخيص التداول. وتتم المرحلتان الأولى والثانية فقط على التدخلات الطبية التي تنشأ في مصر. أما التدخلات الطبية التي تنشأ خارج مصر، فيُسمح بإجراء المرحلتين الثالثة والرابعة بعد مراجعة واعتماد نتائج المرحلتين الأولى والثانية اللتين تم إجراؤهما في بلد المنشأ من الهيئات القومية الرقابية والمجلس الأعلى. ويستثنى من ذلك التدخلات الطبية الخاصة بالأمراض الإقليمية غير الموجودة في بلد منشأ التدخل الطبي والأمراض النادرة، إذ يُسمح بإجراء البحوث الطبية بشأن أي منها داخل مصر، بدءاً من المرحلة الثانية، وبحسب ما يقره المجلس الأعلى. كما جاءت بعض المفاهيم في ذلك تعتبر في ذاتها ضماناً طبية مهمة وهي كالآتي:

• البحوث ما قبل الإكلينيكية هي مرحلة تجريبية مبكرة تسبق التجربة على الإنسان تهدف إلى تحديد درجات أمان وفاعلية التدخل الطبي المراد دراسته، وتتم من خلال الاختبارات المعملية أو استخدام حيوانات التجارب، وذلك وفق المعايير الدولية المقررة في البحوث ما قبل الإكلينيكية.

- البحوث الإكلينيكية هي الدراسات أو التجارب التي تجرى على متطوعين من البشر لتقييم سلامة وكفاءة أي تدخلات علاجية، أو دوائية، أو جراحية، أو غذائية وقائية، أو تشخيصية، وذلك بهدف التوصل إلى اكتشافات علمية وقائية أو تشخيصية أو علاجية للأمراض، وكذلك الدراسات التي تجري للتقريب في البيانات الطبية الخاصة بالمتطوعين لاستبيان تقييم رجعي لأثر دواء أو سلوك أو تدخل جراحي، وفقاً للمعايير الأخلاقية للبحث المتعارف عليها دولياً (الإكلينيكية، 2020).

وترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد في مضمونه أي التزامات يجب على الشركات المنتجة اتباعها من أجل إنتاج اللقاحات وإنما اكتفى بالقرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 أو غيره من القوانين الأخرى إلى الإشارة إلى طبيعة واليات التعاقد مع الشركات المنتجة للأدوية من أجل توفير اللقاح حيث عزا هذا القانون التعويض على الحكومة الفلسطينية من خلال نصوص مواده التي أكدت بشكل كامل على أن الدولة ملزمة بالتعويض في حالة الوفاة أو في حالة الضرر، كما هو الحال أيضاً في المشرع الأردني الذي لم يتطرق إلى مجموعة الالتزامات التي تترتب على شركات الأدوية التي يجب أن تقوم بها من أجل الحفاظ على حماية وسلامة متلقي اللقاح بل أشارت هذه القوانين فقط إلى الالتزام بالمعايير الدولية بل اكتفى القانون الفلسطيني بالإشارة إلى تعريف الجهة المنتجة لهذا اللقاح وذلك وفق نص المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2021 والتي نصت على الجهة المنتجة أو المورد: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانوناً بالقيام بأي أفعال أو أنشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي.

تعتبر الالتزامات الطبية من أهم الأسس التي تُبنى عليها المسؤولية الجزائية للشركات المنتجة للقاح كورونا، ويؤطرها عدد من القوانين والقرارات ذات العلاقة. فـ"قانون المجلس الطبي الفلسطيني" يضع الإطار العام لممارسة المهنة، ويشترط أن تكون اللقاحات المعتمدة خاضعة لإشراف طبي متخصص، بما يضمن السلامة العامة. كما يحدد "قرار بقانون رقم (21) لسنة 2016 بشأن إجراءات الدراسات الدوائية" قواعد صارمة تتعلق بإجراء التجارب السريرية، ويشترط الموافقات المسبقة قبل تنفيذ أي دراسة دوائية، ما يعزز الرقابة على مراحل تطوير اللقاح. ويأتي "قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022

بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين" ليؤكد التزام الأطباء بعدم الترويج أو التعامل مع أي لقاح لا يستوفي المعايير الطبية المعترف بها، محملاً الجهات المنتجة مسؤولية ضمان تلك المعايير. أما القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن نقابة الصيادلة، فينظم عمل الصيادلة ويشدد على ضرورة صرف اللقاحات وفق ضوابط مهنية ودوائية دقيقة، مما يعزز من منظومة الرقابة الصحية.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لمُنْتِجِي اللقاحات بين مسؤولية السلامة العامة ومتطلبات التنظيم

الدولي في ظل الأزمات الصحية

إن التطعيم فكرة كانت منذ فترة طويلة في صميم مبادرات الصحة العامة، وخاصة تلك التي تهدف إلى مكافحة الأمراض المعدية. تعمل اللقاحات كإجراءات وقائية، حيث تحمي كل من الأفراد والمجموعات من العدوى الخطيرة من خلال تعزيز الاستجابات المناعية. وفي أعقاب جائحة كوفيد-19، اكتسب إنتاج اللقاح وتوزيعه اهتماماً دولياً، مما أدى إلى مستويات غير مسبوقة من التعاون والتقدم السريع في البحث الطبي. ومع ذلك، تواجه شركات الأدوية المشاركة في عملية إنتاج اللقاح عدداً من المتطلبات القانونية، وخاصة فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد. وتهدف هذه الواجبات إلى حماية ثقة الجمهور مع ضمان فعالية اللقاحات وسلامتها وإمكانية الوصول إليها (GAVI, 2021).

خلال مراحل إنشاء اللقاح واختباره وتوزيعه، يتعين على شركات الأدوية الالتزام بقواعد وأنظمة صارمة. وتشمل هذه المسؤوليات اتباع إرشادات التجارب السريرية، والحصول على الأذونات التنظيمية المطلوبة، والانفتاح والصدق بشأن أي أخطار وعواقب سلبية. وعلاوة على ذلك، تفرض الأطر التشريعية في كثير من الأحيان التزامات معينة على الشركات لضمان التسعير العادل والتوزيع العادل والتعويض الكافي عن أي تأثيرات غير مواتية قد تسببها التطعيمات (Lancet, 2021).

استجابة للصعوبات الخاصة التي جلبتها جائحة كوفيد-19، تغيرت البيئة القانونية المتعلقة بتصنيع اللقاحات. ويشمل هذا ضمانات المسؤولية، وتصاريح الاستخدام في حالات الطوارئ، والعواقب

الأخلاقية لمتطلبات التطعيم. ومن ثم، فإن فهم الالتزامات القانونية لشركات إنتاج اللقاحات أمر بالغ الأهمية في التعامل مع التقاطع المعقد بين الصحة العامة والمسؤولية المؤسسية والمساءلة القانونية في أوقات الأزمات العالمية.

تعتبر صناعة اللقاحات من أبرز المجالات الحيوية التي تتطلب التزاماً دقيقاً بالقوانين والمعايير الدولية لضمان سلامة وجودة المنتجات الموجهة للاستخدام البشري. ففي ظل التقدم الطبي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، تبرز الحاجة إلى تنظيم صارم يضمن فعالية اللقاحات ويحمي صحة الأفراد من أي آثار جانبية غير متوقعة. تتطوي المسؤولية القانونية للمنتجين على مجموعة من الالتزامات الأساسية، بدءاً من تطبيق قواعد التصنيع الجيد (GMP)، مروراً بالحصول على التراخيص اللازمة من الهيئات التنظيمية، وصولاً إلى الالتزام بتوفير المعلومات الضرورية للمستهلكين حول استخدام اللقاحات. لذا، تكتسب الدراسات المتعلقة بالالتزامات القانونية لمنتجات اللقاحات أهمية خاصة، لا سيما في سياق المسؤولية المترتبة على الشركات المصنعة لحماية المستهلك وضمان سلامته، سواء عبر الإعلام والتبصير أو من خلال ضمان الجودة والسلامة العامة للمنتجات.

أولاً: الالتزام بالقواعد والتعليمات الدولية للمنظمات الدولية

الشركات المصنعة للقاحات ملزمة بالالتزام بعدة قوانين وتنظيمات لضمان جودة وسلامة اللقاحات. فيما يلي نظرة عامة على الالتزامات القانونية الرئيسية للشركات المصنعة للقاحات: (EMA), 2019)

1. التصنيع والجودة:

- قواعد التصنيع الجيدة: (Good Manufacturing Practices - GMP) تُطبق GMP على صناعة اللقاحات لضمان التصنيع النظيف والجودة العالية. تشمل GMP الممارسات الصارمة في التصميم والتنشغيل والمراقبة والتوثيق والتحقق من الجودة طوال عملية التصنيع.

- اختبارات الجودة: يجب على الشركات المصنعة إجراء اختبارات شاملة للقاحات للتحقق من جودتها وفعاليتها وسلامتها. يشمل ذلك اختبارات المكونات النشطة والمواد الخام والاستقرار والتلوث، والنقاء، والتركيب الكيميائي، والفيزيائي.

2. ترخيص اللقاحات:

- هيئات التنظيم الدوائي: يجب على الشركات المصنعة الحصول على ترخيص من هيئات التنظيم الدوائي المعنية في البلدان التي يتم تسويق اللقاحات فيها. تتطلب عمليات الترخيص تقديم بيانات ودراسات شاملة تثبت فعالية وسلامة اللقاحات.
- تقييم المنظمة العالمية للصحة (WHO) تقوم WHO بتقييم وترخيص اللقاحات لضمان جودتها وفعاليتها وسلامتها. يعتبر ترخيص WHO إشارة إلى الامتثال للمعايير الدولية.

3. التوثيق والتقارير:

- توثيق المعلومات: يجب على الشركات المصنعة توثيق جميع مراحل تصنيع اللقاحات والمواد المستخدمة والعمليات المطبقة. يتطلب ذلك إعداد سجلات مفصلة وتوثيق العمليات والتحليلات المختبرية.
- تقارير السلامة: تلتزم الشركات المصنعة بمراقبة سلامة اللقاحات المنتجة والإبلاغ عن أي أحداث غير مرغوب فيها أو تأثيرات جانبية ترتبط باللقاحات.

4. التحقيقات والمراقبة:

- التحقيق في حالات العدوى الناجمة عن اللقاحات: تلتزم الشركات المصنعة بالتحقيق في أي حالات عدوى أو تأثيرات جانبية غير متوقعة ترتبط باللقاحات.

ثانياً: نطاق التزامات منتجي اللقاحات

إن طبيعة الالتزامات القانونية لمنتجي الدواء واضحة ومحددة، وتشكل الأساس للعلاقة بين المستهلك والشركة المصنعة. تتم تحديد المسؤولية القانونية وفقاً لهذه الالتزامات، والتي تخضع لقيود وقواعد موضوعية وقانونية. في المقام الأول، يتمثل الالتزام الأهم والأساسي في توفير المعلومات والتوعية للمستهلك. ومن الناحية الثانية، يتم تحديد الالتزام بالضمان كمرحلة أخرى، تليها الالتزام بتقديم المنتج المطابق، وأخيراً الالتزام بتتبع المنتج الدوائي. ومن خلال هذا الفرع تسعى الباحثة إلى استكشاف هذه الالتزامات من خلال الجوانب الرئيسية التالية:

1. الالتزام بالإعلام والتبصير: يعد الالتزام بالإعلام والتبصير أحد أهم الالتزامات التي يتحملها منتجو الأدوية والمستحضرات الطبية، ويستمد هذا الالتزام قوته من القوانين المعمول بها. يتطلب هذا الالتزام من المنتجين أو الشركات المصنعة تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالدواء أو اللقاح للمستهلكين والمستخدمين، سواء كانوا مرضى أو أفراداً في المجتمع، وذلك بهدف توعيتهم وفهمهم الكامل لكيفية استخدام الدواء، آثاره الجانبية المحتملة، والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء استخدامه. يتعين على المنتجين ضمان توافر هذه المعلومات بشكل واضح ودقيق، حيث يتحملون المسؤولية القانونية في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام. في المقابل، يحق للمستهلكين أو المستخدمين الحصول على هذه المعلومات لضمان سلامتهم وحمايتهم، وهو ما يمنحهم الحق في أن يتم إعلامهم وتبصيرهم بكافة جوانب استخدام المنتج (العلوان، 2007).

وتشير التعريفات الفقهية للالتزام بالإعلام والتبصير إلى أنه يعتبر التزاماً يشمل جميع الأطراف المتعاملة مع المنتجات الخطرة قبل وصولها للمستهلك، بما في ذلك البائعين والمنتجين والموزعين، حيث يتعين على كل طرف القيام بدوره في تحذير المستهلكين من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة حيازة أو استخدام هذه المنتجات. ويشمل ذلك إعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها، وتوفير طرق للتعامل مع الأخطار المحتملة والتصدي للمخاطر الناشئة عنها والوقاية منها. ويتضح من هذا المفهوم، رغم بساطته

ووضوحه، أن تحمل المسؤولية عن التبصير والإعلام يقع على كاهل أي شخص يمتلك تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بصناعته أو منتجاته. يتعين عليه ضرورة إبلاغ الجمهور بهذه المعلومات قبل وصول المنتج إلى المستهلك، بما في ذلك توضيح المخاطر المحتملة والتي قد تنشأ نتيجة حيازة أو استخدام المنتج (الباقي، 2004).

2. الالتزام بضمان السلامة: الأساس القانوني لهذا الالتزام يستند إلى مفهوم الصفة الخطرة للمنتج وضرورة القضاء عليها وفقاً للفقهاء القانونيين. يعتبر القضاء على الصفة الخطرة للمنتج، بما في ذلك المنتجات الدوائية وبيان كيفية استخدامها والوقاية من مخاطرها، ضماناً للسلامة العامة. وقد تم التأكيد على ذلك أيضاً في الفقه الفرنسي، حيث أشار بعض الفقهاء إلى أن عدم كفاية الالتزام بالضمان لضمان سلامة المشتري من خطر المنتج المباع يستدعي التزاماً آخر أوسع نطاقاً، وهو الالتزام بالسلامة العامة. ومن هذا الالتزام تنشأ التزامات فعالة أكثر (أحمد، 1999).

3. يجب أن يتجمد تنفيذ هذا الالتزام في التزام المنتج بتسليم المنتج الدوائي خالياً من أي عيوب في مكوناته أو أخطاء في صناعته، مما قد يتسبب في إلحاق أذى بالأشخاص الذين يتعاطون أو يستخدمون هذا الدواء، أو في إلحاق ضرر بالأموال. حيث يركز الالتزام بالسلامة على تأكيد أن المنتج الدوائي يجب أن يكون آمناً للاستخدام، ويتطلب ذلك توفير معلومات كافية ودقيقة حول استخدامه والتحذيرات المتعلقة بالمخاطر المحتملة. ويتعين على الشركات المصنعة للأدوية الالتزام بمعايير الجودة والسلامة والإجراءات الصارمة للتحكم في الجودة لضمان سلامة المنتج. من المهم أن يتم توفير وتحديث معلومات السلامة المتعلقة بالمنتجات الدوائية بشكل منتظم وفقاً لأحدث البحوث والتطورات العلمية، وذلك لضمان توافر المعلومات الدقيقة والشاملة للمستهلكين والمهنيين الصحيين (أحمد، 1999).

4. الالتزام بالتسليم المطابق: يتم تجسيد الالتزامات المتعلقة بالمنتجات الدوائية في الغالب من خلال عمليات البيع. وبالتالي، يتم الاعتماد بشكل أساسي على الأحكام المطبقة على البيع لتنظيم العلاقة بين الأطراف في العقد الذي يتعلق بالمنتج الدوائي. وبناءً على هذا المبدأ، يُعتبر التزام تسليم المنتج المباع من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع، وتُعتبر جوهرية في تنظيم العقد بغض النظر عن وجود تفاصيل محددة في العقد تشير إلى ذلك (العزاوي، 2008).

ويجب أن نلاحظ أن التزام تسليم المنتج المطابق يعتبر امتداداً لالتزام السلامة العامة. فمن الواضح أنه لا يمكن قبول تسليم المنتج المعيب، ولا يمكن تصور تسليم منتج تخلّت فيه الشركة المصنعة عن التزامها بسلامة وجوده وحمايته من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على المستهلك. حيث إن الفقه قد أكد أن عدم المطابقة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في سياق تنفيذ التزام التسليم الذي يفرضه القانون بشكل عام، نظراً لأنه جزء من متطلبات العقد. ومن ناحية أخرى، يُمكن أن يُنص على الضمان الخاص في العقد، خاصةً إذا كان هناك اختلاف بين الشيء المباع والتصور الحقيقي له وفقاً لإرادة الأطراف، والشيء الذي تم تسليمه (محمد و عقيل، 2023).

وبناءً على ما سبق فإن الباحثة ترى بانه يمكن القول إن التزام تسليم المنتج المطابق يعتبر التزاماً تفرضه الطبيعة العامة وأحكام العقد، بغض النظر عن وجود تفاصيل محددة في العقد تشير إلى ذلك. وربما كان هذا هو الرأي الذي تم التردد عليه من قِبَل القضاء في بعض الأحيان. ومن الأمثلة المهمة التي تطرق إليها القضاء الفرنسي في هذا الجانب القضية التي نصت حيثياتها على قيام معمل المنتجات الصيدلانية بإطلاق منتج طبي في الأسواق على شكل أقراص كبسولة مغلقة بمادة إسفنجية غير قابلة للتحلل أو الهضم. ونتيجة لذلك، لم يتمكن جسم المريض من امتصاص الأقراص، مما أدى إلى التخلص منها عن طريق قنوات الإخراج الطبيعية. بعد أربعة أشهر من تناول المريض لهذا الدواء، تفاقمت حالته بشكل خطير، وتبين من الفحوصات المخبرية وجود التهاب حاد في منطقة الأعور نتيجة استقرار الكبسولة بها. ونتيجة لذلك، أُجريت عملية جراحية ثانية بسبب التهاب حاد في الزائدة الدودية. على إثر

ذلك، قام المريض برفع دعوى قضائية ضد المعمل الصانع للدواء، وأيدت محكمة الاستئناف طلب المريض بسبب تقصير المعمل في الالتزام بالسلامة والتسليم المطابق (الصيدلية، 1998).

كان دفاع المعمل مستنداً إلى أن الوقائع المذكورة في الدعوى لا تشير إلى وجود قصور في الدواء، وأن الدواء تم تصنيعه وفقاً للمعرفة العلمية المتاحة وأنه لا ينتج أضراراً أو أخطار متوقعة فيما يتعلق بتأثيره العلاجي. واعتمد المعمل في دفاعه على حكم صدر من محكمة النقض الفرنسية في 22 يناير 1991 يشير إلى أن التزام السلامة لا يمتد تلقائياً وقوة القانون إلى الأضرار التي قد تنتج عن استخدام الدواء. ومع ذلك، رفضت محكمة النقض الفرنسية في هذه الدعوى منطق الدفاع في حكمها بتاريخ 3 مارس 1998، حيث أشارت إلى أن الضرر المزعوم يرتبط بخصائص الغلاف غير القابل للهضم للكبسولة ذاتها، والتي نتج عنها التهابات وتداعيات سلبية (محمد و عقيل، 2023).

حيث إن محكمة الاستئناف قد أيدت طلب المريض وحكمت بأن المعمل الصانع للدواء قد قصر في أداء التزامه بالسلامة والتسليم المطابق، وبالتالي يكون المعمل مسؤولاً عن الأضرار التي تكبدها المريض نتيجة استقرار الكبسولة غير القابلة للهضم في جسمه وتداعيات المحكمة في هذه القضية تتلخص في أن المسؤولية القانونية تقع على المعمل الصانع للدواء بناءً على تقصيره في أداء التزامه بالسلامة والتسليم المطابق. على الرغم من أن المعمل قد ادعى أن الدواء تم تصنيعه وفقاً للمعرفة العلمية المتاحة وأنه لا ينتج أضراراً متوقعة، إلا أن المحكمة الاستئناف رأت أن الضرر الذي مني به المريض يعود إلى خصائص الكبسولة غير القابلة للهضم التي تسببت في التهابات ومشاكل صحية (محمد و عقيل، 2023).

وتتبلور الفكرة الرئيسية في هذه القضية على أنه يتعين على الشركات الصيدلانية الالتزام بمعايير السلامة والتجارب العلمية المعترف بها عند تصنيع المنتجات الدوائية. يجب أن يتأكدوا من أن المنتجات التي يطرحونها في الأسواق آمنة للاستخدام وتتوافق مع المعايير الصحية المطلوبة. إذا تسببت منتجاتهم

في أضرار صحية للمرضى بسبب خصائصها غير المناسبة أو قصور في التصنيع أو الجودة، فإنهم يتحملون المسؤولية القانونية عن تلك الأضرار ويمكن أن يكونوا مطالبين بتعويض المتضررين. حيث ان المحكمة في القضايا المتعلقة بالمسؤولية القانونية عن المنتجات الدوائية تعزز أهمية الالتزام بمعايير السلامة والجودة في صناعة الأدوية وتكرس حق المرضى في الحصول على منتجات آمنة وفعالة (الفرنسي ق.، 1991).

تقوم الالتزامات القانونية للشركات المنتجة للفلاح على مجموعة من القوانين التي تهدف لحماية المجتمع وضمان عدم التسبب بأذى للمواطنين. فـ"قانون العقوبات" يعالج الأفعال التي تمس السلامة العامة سواءً عمداً أو نتيجة إهمال، مما ينطبق مباشرة على حالات تقصير الشركات المنتجة في توفير لقاحات مأمونة. كما أن "قانون المسؤولية الطبية" يُحمّل الشركات مسؤولية قانونية عن أي أضرار ناتجة عن مخالفة قواعد المهنة، خاصة تلك المتعلقة بالتصنيع والتجريب والفعالية. من جهة أخرى، يفرض "قانون حماية المستهلك" التزامات صارمة تجاه حقوق المستهلك في تلقي منتج آمن وسليم، ويمنح السلطات الرقابية الحق في معاقبة المخالفين وسحب المنتجات من الأسواق. أما "قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية" فيضع المعايير التقنية الواجب توفرها في اللقاحات، مما يُلزم الشركات بعدم تسويق أي منتج غير مطابق للمواصفات. ويُضاف إلى ذلك "قانون الجرائم الإلكترونية"، الذي يلعب دوراً مهماً في مكافحة التصنيع غير المشروع أو استخدام الوسائل الرقمية لتزوير براءات الاختراع أو تسريب تقنيات التصنيع، مما يوسع نطاق المسؤولية لتشمل البيئة الرقمية المرتبطة بالإنتاج.

المبحث الثاني: الإسناد المعنوي لإنعقاد المسؤولية الجزائية للشركات المتخصصة بلقاح كورونا

يُعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يشكل جوهر العيش بكرامة ويؤثر بشكل مباشر في جودة حياة الفرد وقدرته على التمتع بسائر حقوقه. ومن هذا المنطلق، فإن الشركات المنتجة للقاحات، ولا سيما لقاح كورونا، تقع على عاتقها مسؤوليات أخلاقية وقانونية تفرض عليها الالتزام التام بمعايير السلامة والفعالية، وذلك لضمان صحة الأفراد وسلامتهم، كجزء من احترامها للحق في الحياة الكريمة والصحية (العلاق، 2011). لا يمكن تحقيق هذا الحق إلا من خلال التزام الشركات المنتجة للقاحات بمسؤولياتها، وهو ما يُشكل الأساس المعنوي لإنعقاد المسؤولية الجزائية تجاهها في حال الإخلال بتلك الالتزامات (Organization, 2022). فالشركة، بوصفها شخصاً اعتبارياً، مطالبة باكتساب الصفة الأخلاقية والقانونية التي تجعلها مسؤولة عن أفعالها، تماماً كما يُحاسب الأشخاص الطبيعيون على تصرفاتهم. وهذا يتطلب أن تتحلى الشركات بقدر من الوعي والنية والإدراك بخطورة نتائج إخلالها، خاصة في قطاع حساس كقطاع إنتاج اللقاحات (UNODC, 2021).

وتُثار هنا مسألة مهمة تتعلق بعلاقة الدولة بهذه المسؤولية، إذ إن مسؤولية الدولة، وإن كانت غير مباشرة، تتبع من دورها الرقابي والتشريعي والتنفيذي في تنظيم عمل هذه الشركات. فرغم أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي أن يُعاقب الكيان المخالف مباشرة، إلا أن الإخلال من جانب الدولة بواجباتها الإشرافية والرقابية قد يُشكل عاملاً معنوياً مكملاً لإنعقاد مسؤولية الشركات. فعلى سبيل المثال، ضعف القوانين أو عدم فرض رقابة صارمة قد يُسهم في خلق بيئة تسمح بوقوع المخالفات (Organization I. L., 2021).

وتتجلى أهمية الإسناد المعنوي للمسؤولية الجزائية في ضرورة التحقق من توافر الإرادة والنية أو الإهمال الجسيم من قبل الشركة المنتجة للقاح، والذي قد يتمثل في إغفال نتائج الأبحاث أو التسرع في طرح اللقاح دون اكتمال التجارب السريرية المطلوبة، أو التغاضي عن مؤشرات سلبية تتعلق بسلامة

المنتج. وفي مثل هذه الحالات، لا يقتصر الأمر على الخطأ المادي فقط، بل يمتد إلى إخلال بالواجبات الأخلاقية والإنسانية التي كان ينبغي على الشركة أن تضعها في صلب أولوياتها (Rights, 2021).

وعليه، فإن الباحثة تسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإسناد المعنوي لانعقاد المسؤولية الجزائية، من خلال تحليل نية الشركة وإدراكها لمخاطر الإخلال، وبيان كيف أن التقصير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة يمثل انحرافاً عن السلوك المتوقع من جهة ذات طابع إنساني ومهني. كما تهدف إلى بحث كيفية الموازنة بين مسؤولية الشركة ومكانة الدولة بوصفها جهة رقابية، وذلك لضمان تحقيق العدالة ومساءلة الجهات التي تتسبب في الأضرار الصحية الجسيمة عن طريق الإهمال أو سوء النية.

المطلب الأول: عقوبة الإخلال بالتزامات منتج الدواء

إن العقوبة المترتب عن المخالفة أو الإخلال بالتزامات المتعلقة بمنتجاتي الدواء ينبع أساساً من خصائص القواعد القانونية ذاتها. حيث يتم التركيز في النص على قانون العقوبات كفرع من فروع القانون العام، والتي يستند إليها القاضي الجزائري من أجل الإقرار بالمسؤولية الجزائية. وتعتبر الخاصية الأبرز للقاعدة القانونية الجزائية هي خاصية الإلزام، حيث يتم تطبيقها على المخالف أو المخل بالتزاماته، بما في ذلك منتجي اللقاح. والتي يجب أن يلتزموا بالأحكام القانونية بنفس الطريقة التي يتعين على أي شخص آخر الالتزام بها، نتيجة لخضوعهم للأحكام القانونية التي تهدف إلى تنظيم حرفة وصناعة الأدوية واللقاحات في كافة النواحي، والتي جاءت في العديد من القوانين الدولية والمحلية والتي كان من بينها قانون حماية المستهلك وقانون حماية الصحة وقانون الملكية الفكرية، وذلك من أجل حماية المستهلك من أي نوع من انواع الغش التي يمكن ان تؤثر على صحته وسلامته وجسده وخاصة فيما يتعلق بالمركبات الكيميائية (العلاق، 2011).

ولضمان تطبيق النصوص القانونية ولكبح جماح المخالفين لهذه القواعد القانونية بشكل سليم وكامل فإنه يترتب على منتجي الدواء احترام القوانين المنصوص عليها. حيث تهدف هذه القوانين إلى تنظيم السلوك الاجتماعي المنبثق من النطاق الصحي، والذي يعتبر مؤشراً أساسياً للمجتمع بشكل عام ولل فرد بشكل خاص.

حيث ينبغي على منتجي الدواء الامتثال لتلك القواعد القانونية بوعي، وذلك لأهدافها الحيوية، حيث تضمن الاستراتيجية العقابية وجود ردع وعقاب. يجب أن يدرك منتج الدواء أن هذه الصناعة، نظراً لطبيعتها ومسارها وأهدافها التي تتطلب جهوداً متجانسة ومترابطة للنجاح، تعتمد على جهود البحث والتطوير والتسويق على حد سواء (محمد م.، 1972).

ويعتمد القاضي الجزائي، في حالة ثبوت انتهاك منتج الدواء لأحد التزاماته، على هذه النقاط في النظر في العقوبة المناسبة، كما ان عنصر الجزاء في حالة اعتراف منتجي الدواء بالمسؤولية الجزائية يتمتع بطابع استثنائي، نظراً لخصوصية هذا النوع من المسؤولية وطابعها الوقائي، على الرغم من العقوبات الجزائية المنصوص عليها، حيث يمكن ان يخضع المنتجون للقوانين بناءً على اختيارهم الشخصي وإرادتهم، وليس بالقوة أو الإكراه، نظراً للوعي بأهمية تلبية احتياجات المجتمع وظروفهم الخاصة والى جانب ذلك يضمن وجود قاعدة قانونية بدون عقوبة احترام الأفراد لهذه القواعد ويضمن حقوق الأطراف المتضررة (الغزالي، 2008).

حيث يمكن تعريف المسؤولية الجزائية في السياق العام وبشكل خاص بالنسبة لمنتج الدواء وقوع جريمة أو فعل يعاقب عليه المنتج جزائياً ويتحمل عواقبه ويتطلب ذلك وجود جريمة فعلية قام بها منتج الدواء وتتوافق مع النموذج القانوني الجزائي لإحدى الجرائم المعتبرة قانوناً، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. حيث إن المسؤولية الجزائية تنطوي على الأضرار المذكورة سابقاً على سبيل المثال. تُعتبر المسؤولية الجزائية في هذا السياق واحدة من النظريات الأساسية في قانون العقوبات. على الرغم من

أهميتها، إلا أن العديد من التشريعات المحلية والدولية المقارنة قد أغفلوا تحديد معالمها بشكل واضح، واكتفوا بإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص منفصلة ومتفرقة هنا، وغالباً ما يتعلق هذه النصوص بموانع المسؤولية.

تُعد أركان الجريمة الأساس الذي يستند إليه القانون لتحديد المسؤولية الجزائية لأي شخص أو جهة، سواء في المجال الصناعي أو غيره. وفي سياق الصناعات الدوائية، تتعاظم أهمية تحديد الأركان نظراً لتأثير الأدوية المباشر على صحة الأفراد وحياتهم. وعلى الرغم من أن مجرد وقوع الفعل المادي للجريمة قد يبدو كافياً لتطبيق العقوبة، إلا أن القانون يشترط توافر عناصر محددة لتثبيت المسؤولية. في حالة منتجي الدواء، تتحقق المسؤولية الجزائية استناداً إلى ركنين رئيسيين: الخطأ الجزائي، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، والأهلية الجزائية التي ترتبط بالقدرة على إدراك الفعل وآثاره. هذه الأركان تُعتبر إطاراً قانونياً يُحدد من خلاله مدى تقصير المنتج أو انحرافه عن المعايير العلمية والفنية، وبالتالي يُثبت ارتباطه بالعواقب الجنائية.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا الفرع أركان المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء في الصناعات الدوائية، بدءاً بتحليل مفهوم الخطأ الجزائي غير العمدي، ثم الخطأ الجزائي العادي، وأخيراً الخطأ الجزائي الفني، مع التركيز على المعايير القانونية التي تُحدد طبيعة هذه الأخطاء وآثارها.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء في الصناعات الدوائية

حيث إن القيام المادي للجريمة وحده لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانوناً. بالتالي، لا يمكن مجرد وجود جريمة يقترن بها منتج الدواء لتحمله المسؤولية الجزائية، إلا إذا تم إثبات مسؤوليته الجزائية من قبل القاضي بناءً على توافر أركان الجريمة (سلامة، 1979).

كما ان المسؤولية الجزائية بشكل عام ولمنتج الدواء بشكل خاص، ليست مجرد ركن أساسي في تشكيل الجريمة، وإنما تعتبر نتيجة ولها تأثير قانوني وتستند المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء في مجال

الصناعات الدوائية على اثنين من الأركان الأساسية: الخطأ الجزائي، المعروف أيضاً باسم عنصر الإذنب، بالإضافة إلى الأهلية الجزائية، المعروفة أيضاً باسم عنصر الإسناد. وبناءً على هذين العنصرين الأساسيين، يتم تحديد المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء في المجال الصناعي (سلامة، 1979).

تقوم المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء، بما في ذلك الشركات المنتجة للقاح كورونا، على توافر أركان محددة تشمل الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي أركان يُنظّمها قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الذي يحدّد شروط قيام الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنية الجرمية. فإذا ثبت أن المنتج أخلّ عمداً أو بإهمال جسيم بواجباته، سواء في مراحل التصنيع أو التوزيع، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً. كما يضطلع قانون المسؤولية الطبية رقم (25) لسنة 2018 بدور تكميلي في هذا السياق، حيث يُلزم منتجي الأدوية بتحقيق أعلى درجات الحيطة والحذر في مراحل البحث السريري والتجريب والتصنيع. فإذا تسببت مخالفة المعايير الطبية المعتمدة في إلحاق ضرر بالمستهلك، فإن المسؤولية تنتقل من حيز الخطأ المدني إلى الفعل الجرمي، ما يُبرّر مساءلة المنتج جنائياً.

أولاً: الخطأ الجزائي غير المتعمد لمنتج اللقاح

يعتبر الخطأ الجزائي في مجال الصناعات الدوائية بصفة عامة هو قيام منتج الدواء بفعل مجرم ومعاقبته قانوناً عن غير قصد نتيجة انحرافه عن السلوك المألوف في ظل الظروف العادية. يجب أن يكون الخطأ الجزائي هو الفعل المادي للمسؤولية الجزائية، وليس أساساً لها. بغض النظر عما إذا كان المتهم قصد الفعل أو لم يقصده، وسواء كان مدركاً للعواقب أو غير مدرك لها، وسواء كان حراً في ارتكابه أو تعرض للإكراه.

وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية وأغلب الاتجاهات الفقهية القانونية، فإن المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء لا تُبنى على مجرد النتيجة الضارة، وإنما تُستند إلى توفر ركن الخطأ، سواء أكان ذلك الخطأ

عمدياً أو غير عمدي. ومع ذلك، لا يُصنّف الخطأ في هذا السياق إلى "خطأ عمدي" و"خطأ غير عمدي" كما ورد في بعض المصادر، إذ إن هذا التصنيف لا يتوافق مع أغلب آراء فقهاء القانون، بل يُعتبر غير دقيق علمياً. فالخطأ الذي يُؤسس عليه قيام المسؤولية الجزائية غير العمدية يُصنّف عادة إلى نوعين: الخطأ الواعي (حيث يُدرك الشخص إمكانية وقوع النتيجة الضارة لكنه يستهين بها أو يعتقد أنه قادر على تجنبها)، والخطأ غير الواعي (حيث لا يتوقع الشخص حدوث النتيجة أصلاً نتيجة لإهمال أو تقصير). أما المسؤولية العمدية فتقوم حين يقصد الشخص تحقيق النتيجة الضارة، أو يقبل باحتمال وقوعها.

وفي تطور قانوني شهدته بعض الأنظمة القانونية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، برز اتجاه لتبني مبدأ "المسؤولية الجزائية من دون خطأ"، أي تحميل منتج الدواء التبعات القانونية بناءً فقط على وقوع الفعل الضار، بغض النظر عن توفر ركن الخطأ، وذلك في سياق حماية الصحة العامة. إلا أن هذا الاتجاه يظل محل جدل واسع، نظراً لتعارضه مع مبادئ العدالة التي تقضي بضرورة تلازم الخطأ والعقوبة (القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، 2010).

من المهم التمييز بدقة بين أركان المسؤولية الجزائية غير القصدية وصورها، ولا سيما في الجرائم الواقعة على الأشخاص. فالمسؤولية غير القصدية لا تتعدّد إلا في نطاق ضيق، يقتصر عادة على حالتين اثنتين: جرائم القتل غير العمدي، وجرائم الإيذاء غير العمدي. إذ لا يُتصور، في الإطار القانوني والفقه، قيام مسؤولية جزائية غير قصدية في غير هذين النوعين من الجرائم التي تمس حياة الإنسان أو سلامة جسده (القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، 2010).

ويعود هذا التضييق إلى طبيعة الركن المعنوي في الجرائم غير القصدية، حيث يتطلب الأمر ثبوت وجود خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز، وليس عن نية إجرامية متعمدة. ولذلك، فإن القانون لا يوسّع من دائرة الجرائم غير القصدية في الجرائم التي تمس الأشخاص، حفاظاً

على التوازن بين مبدأ شخصية المسؤولية ومبدأ العدالة في العقوبة (القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدي، 2010).

وبناءً على هذا النحو ووفقاً للاتجاه التقليدي للمسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، تشهد الجرائم غير العمدية نسبة أكبر في مجال الصناعات الدوائية وفقاً لتحقيقات الجهات القضائية المسؤولة عن التنسيق مع الإحصائيات التي تقوم بها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. وبناءً على ذلك، سنسلط الضوء على صورة الخطأ الجزائي غير العمدية لمنتج الدواء باعتباره الدافع الشائع لإقرار المسؤولية الجزائية لهذا الأخير.

يعتبر الخطأ الجزائي المرتكب من قبل منتج الدواء في صورته غير العمدية متدرجاً بين الخطأ اليسير والجسيم. ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، لم يتم تمييز هذين النوعين من الخطأ الجزائي. وهذا الاختلاف في التمييز جعل هناك اختلافاً بين المسؤولية المدنية والجزائية للمنتج، حيث يتم تطبيق المسؤولية المدنية فقط عند حدوث الضرر دون النظر إلى عنصر الخطأ سواء كان يسيراً أو جسيماً. بينما يتم تطبيق المسؤولية الجزائية عند وقوع الخطأين معاً دون التمييز بينهما.

وعلى الرغم من ذلك، لم تتضمن التشريعات تعريفاً للخطأ الجزائي لمنتج الدواء، حيث يُعتبر تعريفه مسألة فنية تتطلب تفسيراً واجتهاداً قانونياً. ومن أمثلة الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها منتج الدواء تلك التي تنجم عن تركيبته، مثل القضايا التي نظرت فيها محكمة باريس وأدانت منتج الدواء بتهمة الإعداد العمد لمستحضر طبي بديل بدلاً من محلول مخفف، مما تسبب في آثار جانبية غير مرغوبة للمستهلك نتيجة لزيادة تركيز المكونات الفعالة وأضرارها على الصحة (العربي، 2012).

يختلف الخطأ الجزائي غير العمدية لمنتج الدواء وفقاً لدرجته وخطورته. وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم الخطأ الجزائي غير العمدية لمنتج الدواء إلى أنواع مختلفة، بما في ذلك الخطأ العادي والخطأ الفني.

ثانياً: الخطأ الجزائي العادي لمنتج الدواء

يتمثل الخطأ الجزائي العادي لمنتج الدواء في انحرافه عن واجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الشخص العادي في الظروف المألوفة والمعتادة. ويمكن أن يشمل ذلك انحرافه في تصنيف منتجات الدواء في الرفوف أو العبوات الكرتونية وفقاً لفئات أعمار المستهلكين، والتي قد تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم للمستخدمين. يُعتبر هذا النوع من الخطأ طفيفاً بطبيعته، وليس له تبعات جنائية تستدعي فرض عقوبات جزائية على منتجي الدواء. وعادةً ما يتم تسجيل هذه المخالفات عند إجراء مراقبة في أماكن إنتاج الدواء، وعادةً ما يحدث في أماكن تخزين الأدوية. ومع ذلك، يحدث هذا النوع من الخطأ بشكل نادر مقارنةً بما يُعرف بالخطأ الجزائي الفني (الغزالي، 2008).

ثالثاً: الخطأ الجزائي الفني لمنتج الدواء

يتركز الخطأ الجزائي الفني لمنتج الدواء على انتهاك القواعد العلمية والمعايير الفنية التي تحدد التقنيات المباشرة التي يجب على المرخص لها قانوناً اتباعها في صنع المنتج الدوائي. ومثال بارز على ذلك هو خطأ منتج الدواء في عدم توفير الظروف الفنية المناسبة، مثل التهوية والإضاءة، التي تحافظ على سلامة المنتج وتمنع التلوث. يُشار إلى هذا النوع من الخطأ أيضاً بـ "الخطأ المهني" لمنتج الدواء (السعيد، 2002).

وعرفه الفقهاء مثل "مازو" الفقيه الفرنسي على أنه الخطأ الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسة مهنته، مخالفاً للقواعد العلمية والفنية المفروضة عليه قانوناً (Henri, Mazeaud, & Mazeaud, 1998). هناك آراء أخرى في الفقه، مثل آراء الفقيه "بالنيول" وأنصاره، الذين لا يعتبرون الخطأ الفني مبرراً، ويقولون إن ذلك يعوق التقدم العلمي والابتكار، ويشكل تهديداً مستمراً على رجل الفن ومسؤوليته عن أخطائه الفنية. ومع ذلك، يجب أن يتم تحديد المسؤولية المرتبطة بالخطأ الفني استناداً إلى القواعد العلمية المستقرة التي يحددها المهنيون في مجال تصنيع وإنتاج الدواء، وبناءً على النتائج السلبية الناتجة عن السلوك الجنائي المرتبط بصنع وإنتاج الدواء (Savatier, 1951).

بالإضافة إلى وجود الخطأ، يجب أن يكون منتج الدواء واعياً ومدركاً لأفعاله، مع العلم بأن الفعل المرتكب مجرم ويعاقب عليه قانوناً، وبإمكانه اتخاذ قرار بالقيام بالفعل أو عدمه، وذلك بناءً على استيفاء متطلبات المسؤولية الجنائية وقدرته على القرار (المجالي، 2017).

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات

تتخذ الدول عدة تدابير لضمان الالتزام بقوانين التطعيم الإلزامية، من خلال فرض مجموعة متنوعة من الجزاءات على الأفراد أو المؤسسات التي لا تمتثل لهذه القوانين. من أبرز هذه الجزاءات الغرامات المالية التي تُفرض على الأفراد الراضين للتطعيم أو على أولياء الأمور الذين يمتنعون عن تطعيم أطفالهم. تختلف الغرامات من دولة إلى أخرى، حيث قد تكون رمزية لتشجيع الامتثال، أو مرتفعة لردع المخالفات. على سبيل المثال، في ألمانيا تُفرض غرامات تصل إلى 2,500 يورو على الآباء الذين لم يطعموا أطفالهم ضد الحصبة، بينما في أستراليا يتم تطبيق سياسة "لا تطعيم، لا إعانة" التي تحرم العائلات غير الملتزمة بالتطعيم من الإعانات الحكومية المخصصة لرعاية الأطفال. إلى جانب ذلك، تُفرض جزاءات مهنية على العاملين في القطاعات الحيوية مثل التعليم والرعاية الصحية، حيث يُطلب منهم الالتزام بالتطعيم لحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر. في بعض الدول، يتم فصل العاملين الراضين للتطعيم من وظائفهم، مثلما يحدث في بعض الولايات الأمريكية مثل نيويورك، حيث يُمنع العاملون في الرعاية الصحية من ممارسة مهامهم إذا لم يحصلوا على لقاح كوفيد-19. كما قد يُحرم الموظفون غير الملتزمين من الترقيات الوظيفية كإجراء تشجيعي للامتثال. إضافة إلى ذلك، تتخذ بعض الدول تدابير تشمل قيوداً على الخدمات العامة، حيث يُمنع الأفراد غير المطعمين من التسجيل في المدارس أو الحضانات، وقد تُفرض قيود على السفر والتنقل، مثل اشتراط إثبات التطعيم لدخول الأماكن العامة مثل المطارات أو المرافق الحكومية. وفي الحالات الأكثر صرامة، تلجأ بعض الحكومات إلى فرض جزاءات جنائية على من يرفضون الامتثال لقوانين التطعيم، حيث قد يُعاقبون بالسجن في بعض الدول. وفي حالات أخرى، قد يتم تسجيل المخالفات في السجل الجنائي للشخص، مما يؤثر سلباً على

حياته المهنية والاجتماعية. بوجه عام، تساهم هذه الجزاءات في ضمان الامتثال لقوانين التطعيم، ما يعزز المناعة الجماعية ويحد من انتشار الأمراض المعدية (Health, 2022).

تتنوع الجزاءات المفروضة على الشركات المنتجة للقاح كورونا عند ثبوت ارتكابها لأفعال جرمية، وتستند بشكل رئيس إلى قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة، وقد تشمل المسؤولية الشخصية للمسؤولين التنفيذيين في الشركة. أما قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، فيتيح فرض عقوبات إدارية مثل سحب المنتج من السوق، أو إغلاق المنشأة بشكل مؤقت أو دائم، وذلك في حال ترويج أو توزيع لقاحات غير مطابقة للمواصفات أو غير مأمونة. وتُضاف إلى هذه المنظومة العقابية أحكام قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، والذي يُطبق في حال ارتكاب مخالفات عبر الوسائل الرقمية، كالتلاعب بنتائج التجارب السريرية، أو اختراق قواعد بيانات براءات الاختراع، أو الترويج لمستحضرات طبية عبر وسائل غير شرعية. وبذلك تُشكّل هذه القوانين شبكة متكاملة من الردع والعقاب لحماية الصحة العامة وضمان سلامة المجتمع.

المطلب الثاني: اهلية منتج الدواء ومسؤوليته الجزائية

وفقاً للقانون، يتم تنصيب عقوبة جنائية فقط إذا كان الشخص قادراً على الفهم والإدراك. وبالتالي، فإن المسؤولية الجنائية لمنتج الدواء تعتمد على قدرته على الوعي والإدراك أثناء صنع الدواء. وبالتالي، فإنه يفنقر إلى القدرة على معرفة أفعاله، مثلما هو الحال في حالة الجنون أو القاصر أو الضرورة، حيث يُجبر على ارتكاب الجريمة بقوة خارجية لا يمكنه مقاومتها.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن حالات عدم القدرة العقلية لمنتج الدواء نادرة الحدوث، خاصةً عندما يتعلق الأمر بتصنيع الأدوية. فمنح ترخيص لمنتج الدواء يتطلب توافر شروط شكلية وموضوعية، بما في ذلك الاحتياج إلى وضعية شخصية وصحية سليمة لمنتج الدواء للتحقق من سلامته العقلية وتأثيرها على منتج الدواء المخترع (المجالي، 2017).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية الجنائية لمنتج الدواء لا تقتصر فقط على الأشخاص الذين يتعرضون لقوة لا يستطيعون مقاومتها أو دفعها، مثل الضغط أو الاكراه لزيادة إنتاج أقراص الدواء. ونتيجة لذلك، فإن الشخص الذي يكون فاقداً للوعي والإدراك يرتكب خطأ، ولكنه لا يتحمل عواقب خطئه عبر العقاب، وذلك لأن الإرادة الجنائية تتطلب توافر الكفاءة الجنائية الكاملة عند بلوغ سن الرشد الجنائي دون أي عوائق تؤثر على الكفاءة. وبالتالي، عدم وجود الكفاءة يعني عدم البحث في وجود الإرادة الجنائية وبالتالي عدم البحث في توفر العنصر الأخلاقي في العمل الجنائي، سواء كان القصد أو الخطأ.

الفرع الاول: اهلية منتج الدواء

إن أحد المكونات الأساسية للمبادرات الصحية الدولية لوقف انتشار الأمراض المعدية هو أهلية المنتجات الصيدلانية، وخاصة التطعيمات. وباعتبارها منتجات صيدلانية متخصصة، تخضع اللقاحات لمراجعة تنظيمية صارمة لضمان فعاليتها وسلامتها وفوائدها الصحية العامة. وقد سلط تطوير اللقاحات، وخاصة تلك المخصصة لمكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، الضوء على ضرورة وجود متطلبات قانونية وأطر تنظيمية دقيقة لشركات الأدوية. ولضمان تلبية لقاحاتها لجميع متطلبات الأهلية للاستخدام العام، يتعين على هذه الشركات التغلب على عقبات صعبة قبل طرح منتجاتها في السوق.

يجب أن يجتاز أي منتج دوائي، مثل اللقاح، اختبارات صارمة، تشمل التجارب السريرية قبل السريرية، ومرحلة عديدة من التجارب السريرية، ومراقبة ما بعد التسويق، قبل أن تتم الموافقة عليه للاستخدام العام. وتتحكم الهيئات التنظيمية الوطنية والدولية التي تحدد معايير السلامة والفعالية، بما في ذلك وكالة الأدوية الأوروبية (EMA) وإدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA)، في هذا الإجراء. وتحتاج الشركات الآن إلى التوصل إلى حل وسط بين متطلباتها القانونية لضمان الاختبارات المكثفة والانفتاح والسرعة الاستثنائية التي يتم بها تطوير لقاح كوفيد-19. وهذا يطرح قضايا قانونية وأخلاقية.

يجب على الشركات الصيدلانية التي تصنع لقاحات كوفيد-19 تلبية المتطلبات القانونية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، من التطوير والبحث إلى التوزيع. وتشمل هذه المسؤوليات الحفاظ على سلامة بيانات التجارب السريرية، وتأمين التصاريح المطلوبة أو تصاريح الاستخدام في حالات الطوارئ، واتباع إرشادات الإنتاج التي تضمن تجانس اللقاح وجودته. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج الشركات إلى التعامل مع المسائل القانونية المتعلقة بالمسؤولية، والتعويض عن الآثار الجانبية، والتوزيع العادل للقاحات، وخاصة في حالة الطوارئ الصحية العالمية. يتطلب الحفاظ على ثقة الجمهور والتأكد من أن اللقاحات تلي المتطلبات الأكثر صرامة لتكون مؤهلة للاستخدام الآمن والفعال فهم المسؤوليات القانونية المحيطة بإنتاج اللقاح.

أولاً: الوعي والادراك

يعتبر الوعي بأفعال منتج الدواء أمراً ضرورياً لمساءلته جنائياً، حيث يتعين عليه أن يدرك طبيعة أفعاله ونتائجها، ويدرك ما إذا كانت تلك الأفعال مشروعة أو غير مشروعة، وذلك نتيجة لتواصله مع العالم الخارجي ووعيه بنفسه. بمعنى آخر، يفترض أن يكون لدى المنتج الوعي بالأفعال التي يقوم بها لكي يتم مساءلته جنائياً، وإذا كان هذا الوعي غير موجود، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى عدم المساءلة الجنائية. وبناءً على ذلك، يعد الوعي منتج الدواء جزءاً أساسياً من مسؤوليته. وكلما كان الوعي مؤهلاً للمنتج ليدرك أفعاله، فإنه سيكون قابلاً لمساءلته جنائياً. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن الوعي الذي يسمح للمنتج بتفهم أفعاله يكون طبيعياً ومتوافراً لديه، بينما يكون غير مسؤول عن أفعاله، حيث أنه غير قادر على وعي ما يقوم به ومعرفة طبيعة أفعاله ونتائجها الجرمية، وتأثيرها المحتمل (الجبور، 2012).

ثانياً: الإرادة

لا يكفي أن يكون منتج الدواء واعياً ليتم مساءلته عما يقوم بصنعه من أدوية، بل يجب أن يكون حراً ومختاراً فيما يفعله حتى يكون مسؤولاً جنائياً. إرادة منتج الدواء تعبر عن قدرته على تحديد شيء ما أو

القيام بفعل معين، وهي نتيجة لقدراته العقلية وتصرفاته استناداً إلى فكرة معينة. بالتالي، إرادة منتج الدواء تشير إلى النشاط النفسي الذي ينبعث من الوعي والتفكير بما يحيط بالفاعل، ويمكن أن يكون هذا النشاط النفسي موجهاً نحو تحقيق هدف معين، والذي قد يكون تحقيق نتيجة جرمية يعاقب عليها قانوناً، وتشمل حقوق يضمنها القانون مثل حق الحياة والرعاية الجسدية المكرسة دستورياً (المجالي، 2017).

وبناءً على ذلك، يعتبر توجه إرادة منتج الدواء نحو ارتكاب النتيجة الجرمية هو العامل المحدد بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. في حالة الجريمة العمدية، يكون المسؤول عن الضرر لديه سيطرة كاملة على عناصر الجريمة، بينما في الحالة الثانية، تكون السيطرة أقل وتقتصر على السلوك فقط.

الفرع الثاني: صور الخطأ المادي غير المتعمد

بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، يمكننا تحديد عدة أشكال للخطأ الجزائي غير العمدية التي تؤدي إلى المسؤولية الجزائية. وينطبق ذلك على الخطأ الجزائي غير العمدية لمنتج الدواء، والذي يتجلى في الأشكال التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة أو اللوائح.

أولاً: الرعونة

وتعني سوء التقدير والنقص في الوعي والتسرع من قبل منتج الدواء، مما يؤدي إلى خطأ في تركيب الدواء بالنسبة لمكوناته أو زيادة أو نقص في النسب والمقادير اللازمة (شديفات، 2011). قد يكون مثالاً على ذلك خطأ منتج الدواء في تغليف أقراص مسكن الألم بغلاف يحمل اسماً مشابهاً لأقراص أخرى غير لها علاقة، مما يؤدي إلى وقوع مشاكل صحية غير متوقعة للمرضى، خاصةً لأولئك الذين يستخدمون هذه الأقراص بشكل متكرر لتخفيف الصداع والحمى. ومع ذلك، فإن النتيجة تختلف تماماً عن المأمول (الفاضل، 1963).

ثانياً: عدم الاحتياط أو قلة الحذر

وهو يشير إلى عدم توخي منتج الدواء الحيطة الكافية وعدم النظر في عواقب أفعاله المؤذية، على الرغم من وعيه بنتائج عمله الضارة. قد يتصرف بسرعة في إجراءاته، معتمداً على مهارته في تقادي التبعات السلبية، لكن النتيجة الفعلية هي وقوعه في الخطأ. يمكن أن يكون مثلاً على ذلك الخطأ في تغليب منتج دواء بتعليبه تنتمي لمنتج آخر (الجبور، 2012). عند عملية التعبئة والتغليف، يتعين على منتج الدواء أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الدواء، وإلا ستصبح تنفيذه لالتزاماته ناقصاً. يحدث ذلك عندما لا يكون التجهيز متوافقاً مع خواص أو طبيعة المادة المعبأة، مثل اختيار عبوات قد تتفاعل مع العناصر الداخلية في تركيبة الدواء، مما يؤدي إلى تدهورها ويجعل استخدامها محفوفاً بالمخاطر. يمكن رؤية هذا النوع من الأخطاء في صناعة الأدوية في العديد من الأمثلة، حيث يجب على المنتجين أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لتصنيع بعض الأدوية نظراً للآثار غير المرغوب فيها. على سبيل المثال، يجب ألا يتم إنتاج دواء الكلورامفينيكول (Chloramphenicol) بشكل عشوائي أو تجاربي، نظراً لتأثيراته العكسية والمهددة للحياة مثل توقف نمو نخاع العظام. وبالتالي، يجب تجهيزه واستخدامه بحذر وتدقيق لتجنب حدوث أي ضرر محتمل (قايد، 1992).

ثالثاً: الإهمال وعدم الانتباه

يختلف هذا التصرف عن التصرفين السابقين بسبب طبيعته السلبية. يحدث خطأ منتج الدواء نتيجة للتقصير أو التأخير في أداء واجب معين أو تنفيذ أمر محدد. يمثل ذلك مثلاً في الاعتماد على مركب كيميائي في صنع الدواء دون تحليله والتحقق من خطورته السمية، أو عدم الالتزام بواجب إعلام المستهلك بجميع الآثار الجانبية أو الآثار غير المرغوب فيها للدواء من خلال النشرة الداخلية أثناء عملية تعبئة وتغليف الدواء (عبدالرحمن، 2010).

ومن أحد أمثلة تطبيق هذا النوع من السلوك السلبي هو حكم محكمة نيم في عام 1964، حيث توضحت الوقائع التي أدت إلى وفاة سيدة بعد حقنها بمصل "إنثيرابيلي جيربيه"، حيث قامت ورثتها برفع دعوى قضائية تطالب فيها بالتعويض، استناداً إلى المخاطر المترتبة على تناول المصل المذكور.

رابعاً: حدود المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء عند الإخلال بالأنظمة، بين الخطأ غير العمدي ومسؤولية الشركة عن فعل الغير

تشمل هذه السلوكيات أخطاءً تنشأ من القوانين وتترتب عليها مسؤولية جزائية نتيجة للأثار الضارة التي يمكن أن يتسبب فيها المرتكب. تشمل مفهوم "الأنظمة" جميع القوانين واللوائح التنظيمية، بما في ذلك أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة. على سبيل المثال، يشمل ذلك انتهاك قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية والتعليمات المتعلقة بالسلامة العامة المتعلقة بالمنتجات الدوائية، بالإضافة إلى أنظمة الصحة والسلامة في مصانع إنتاج وصنع الدواء (برجول، 2010).

ونظراً لأن الدواء بطبيعته سائل، يجب على المنتج أن يوضع في عبوات بلاستيكية مناسبة تحافظ على خصائصه. فالضغط على هذه العبوات يمكن أن يؤدي إلى تسرب السائل من الفوهة، مما يمكن أن يلحق ضرراً بالمستخدمين. لذا، يجب وضع الدواء بهذا الشكل في عبوة صلبة ومحكمة الإغلاق، وتوضيح طريقة استخدامه والمخاطر المترتبة على عدم اتباع التعليمات والقوانين من خلال إلصاق بطاقة توضح ذلك بشكل واضح ودقيق (القطب م.، 2014).

من بين أبرز تطبيقات الأخطاء الجزائية غير العمدية لمنتجي الدواء، يمكن ذكر دور مؤسسة صيدل في نشر حملات توعوية لجمهور المستهلكين عبر رسائل نصية (SMS) لتحذيرهم من أقرص "ريومافيد" التي تسببت في حوادث وفاة نتيجة لتركيبها السامة ناتجة عن عدم احترام الأنظمة المعمول بها في مجال حماية الصحة. وبناءً على ما تقدم، فإن المسؤولية الجزائية للمنتج تترتب على كل حادث ينشأ في إحدى السياقات المذكورة في عملية تصنيع المستحضر الدوائي، سواءً بسبب جهل المنتج بالقواعد

المنصوص عليها قانوناً أو عدم احترامه للأسس العلمية المتعلقة بإنتاج الدواء نتيجة للتطورات الصناعية في مجال الأدوية، على غرار المسؤولية الصناعية عن أخطار المنتجات الصناعية التي تنشأ نتيجة للتقدم الصناعي في هذا المجال. وهذا ما يتجلى في صناعة الأدوية الحديثة التي أضفت جوانب جديدة للمسؤولية الجزائية للمنتجين (زروقي و عبدالله، 2017).

تطورت المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء بشكل جذري في السنوات الأخيرة، حيث انتقلت من المفهوم التقليدي القائم على الخطأ الشخصي إلى المفهوم الوضعي الحديث. في المفهوم القديم، كان يتطلب إثبات وجود خطأ فردي لدى المسبب للضرر. أما في المفهوم الوضعي الحديث، فإن المسؤولية تقوم على ضمان المخاطر التي تهدد المستهلكين من جانب الصناعة الدوائية، دون الحاجة إلى إثبات خطأ محدد لدى المنتج. تطورت هذه المفاهيم بسبب توسع نطاق أنشطة الشركات المنتجة للأدوية وزيادة استخدام التكنولوجيا والأجهزة في صناعة وإنتاج المركبات الدوائية داخل المؤسسات الصيدلانية. كما تطورت أيضاً الإدارة والرقابة في هذه الشركات، حيث خرجت من نطاق المسؤولية الفردية وأصبح للجماعة دور رئيسي في مراقبة عملية البحث وإقرار المسؤولية الجزائية للشركات الدوائية باعتبارها أشخاصاً معنويين بالمفهوم القانوني (بوسقيعة، 2006).

● المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء وفقاً للقانون والفقهاء المقبول، تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية فردية في جميع الحالات وفي جميع الظروف. فلا يُسأل عن جريمة إلا من ارتكبها أو شارك في ارتكابها. ومن الملاحظ أنه مع التطورات الكبيرة التي شهدتها الصناعات الدوائية في المجال الاقتصادي، ظهر نوع جديد من المسؤولية الجزائية وهو ما يُعرف بمسؤولية رئيس المؤسسة ذعن جرائم يرتكبها الموظفون التابعون له. فعلى سبيل المثال، ابتكرت القضايا القضائية الفرنسية في القرن التاسع عشر هذا النوع من المسؤولية، مع التأكيد على طابعه الاستثنائي، حيث تعد هذه المسؤولية انتهاكاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة. وعلى الرغم من أن هذه المسؤولية تعد استثناءً عن المسؤولية الجزائية التقليدية، إلا أنها تُطبق على المسؤولية

الجزائية لمنتج الدواء بشكل أساسي في صناعة الأدوية، وخاصة على رؤوس المؤسسات الصيدلانية. (بوسقية، 2006) وفي هذا السياق، يجب التمييز بين نوعين من المسؤولية في هذا المجال، وهما: المسؤولية الجزائية الفعلية لمنتج الدواء عن أعمال الآخرين والمسؤولية الجزائية غير المباشرة لمنتج الدواء.

• الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل غير الحقيقية لمنتج الدواء في بعض الحالات، يمكن أن تكون هناك مسؤولية جزائية غير مباشرة لمنتج الدواء عن أعمال الآخرين. يحدث ذلك عندما يرتكب شخص آخر جريمة يتم معاقبتها جنائياً، ويكون هذا الشخص رئيس المؤسسة المنتجة للدواء. تعتبر هذه الحالات استثناءً نادراً لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية. في القانون الفرنسي، يتم توسيع فهم المسؤولية الجزائية غير المباشرة لمنتج الدواء دون وجود نص صريح ينص عليها. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية الشخصية هي الأساس، ولكنها تطبق أيضاً على رؤساء المؤسسات الصيدلانية المنتجة للدواء في حالة وجود واجب مباشر للإشراف على أعمال الموظفين. على هذا الأساس، يمكن متابعة الصيدلي المنتج وإدانته بمخالفة التشريعات الصيدلانية إذا ارتكبت الشخص الذي يقوم بتحضير الدواء داخل المؤسسة الصيدلانية مخالفة. يعتبر الدواء منتجاً خطيراً على الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، وقد يسبب آثاراً جانبية ضارة إذا لم يتم احترام الضوابط المتعلقة بصنعه وإنتاجه في إطار العلاقة بين الموظف ورئيس المؤسسة (رياض، 2000).

أما الجريمة التي ارتكبتها الموظف أو العامل يعتبر تنفيذ الجريمة من قبل شخص آخر أساساً موضوعياً للمسؤولية الجزائية عن فعل الآخر. وفي البداية، يُقيم القضاء المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر في إطار الصناعات والمهن المنظمة. وبالتالي، يتحمل رئيس المؤسسة الصيدلانية مسؤولية ضمان احترام بعض النظم وفقاً لما أوضحتها بعض أحكام القضاء الفرنسي. ويُقيم القضاء هذه المسؤولية في حالة الجرائم العمدية المرتكبة من قبل الموظف. قد يكون ذلك صحيحاً بشأن جريمة التلاعب في خصائص

المنتجات الدوائية المسوقة، وتشمل ذلك العيوب المادية الناتجة عن التلاعب في المواد الأولية المستخدمة في صنع الدواء والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم. وتشمل هذه الجريمة على سبيل المثال تصنيع دواء مزيف ينتهك الدساتير العالمية المعترف بها، بالإضافة إلى التلاعب في التراكيب أو الجرعات، والمعروف باسم التلاعب الصناعي. وهذا يتطلب تغييراً كاملاً للعقار الدوائي الحقيقي بعقار آخر مشابه له، سواء كان في النوع أو الجنس أو التقليد، ويتسبب في آثار غير مرغوب فيها وضارة لصحة وسلامة المستهلك. وفي إطار هذه الجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإن المسؤولية الجزائرية لرئيس المؤسسة الصيدلانية لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للموظف بصفته الفاعل المادي (عبدالرحمن، 2010).

وهناك أيضاً خطأ رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء، حيث يجب على رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء ارتكاب خطأ يُعتبر عموماً إهمالاً يمكن استدراجه من مخالفة التابع أو الفرد العامل للأنظمة القانونية أو التنظيمية. وبغض النظر عن الحالة والظروف، يجب أن يرتكب رئيس المؤسسة الصيدلانية خطأ شخصياً، وهو خطأ يمكن استنتاجه من عدم امتثاله للأنظمة القانونية والتنظيمية، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة العامة التي يتولى مسؤوليتها. وبناءً على هذا الأساس، يُعتبر الخطأ الجزائي في هذا السياق فرضياً، وبالتالي، يكون على النيابة العامة غالباً عدم الحاجة إلى تقديم أدلة مادية على وجود الخطأ. وقد قررت المحاكم الفرنسية في بعض الحالات أن هناك ما يُعرف بـ "القربنة المطلقة"، والتي لا تزول أمام إثبات عدم وجود خطأ في الإشراف والرقابة، وليس الدليل على وجود إكراه أو قوة قاهرة، حتى إذا كان التابع قد ارتكب جريمة عمدية، بغض النظر عن دوره في سلسلة إنتاج الدواء داخل المؤسسة المنتجة (بوسقيعة، 2006).

العلاقة بين أهلية منتج الدواء والمسؤولية الجزائية: بين الإدراك القانوني وخطورة الأثر الصحي

يتناول النص العلاقة بين أهلية منتج الدواء من جهة، ومسؤوليته الجزائية من جهة أخرى، موضحاً أن هذه العلاقة معقدة وتقوم على أسس قانونية وأخلاقية دقيقة. فالأهلية في السياق القانوني تعني قدرة الشخص على التمييز والإدراك، والقدرة على توجيه أفعاله بإرادة حرة ومسؤولة. ولذلك، فإن تحقق المسؤولية الجزائية تجاه منتج الدواء لا يمكن أن يتم إلا إذا ثبت أن لديه الوعي الكامل بالفعل المرتكب، وأنه تصرف بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه أو مرض نفسي يفقده السيطرة على أفعاله.

تتضح أهمية ذلك في أن إنتاج الدواء ليس نشاطاً عادياً، بل يرتبط بشكل مباشر بصحة الإنسان وسلامته، وبالتالي فإن أي خلل في أهلية المنتج قد يؤدي إلى نتائج كارثية على المستوى الصحي والاجتماعي. فمثلاً، إذا ارتكب المنتج خطأً بسبب اضطراب نفسي حاد، فإن القانون لا يحمله المسؤولية الجزائية الكاملة، لأنه افتقد حينها أحد أركان المسؤولية الأساسية، وهو الإدراك والتمييز.

ومن ناحية أخرى، فإن القانون لا يشترط دائماً وجود نية جنائية صريحة لتحميل المنتج المسؤولية، بل قد يُحاسب أيضاً في حالات "الخطأ غير العمدي"؛ كالإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم الالتزام بالموصفات الفنية والمعايير الدوائية المعتمدة، أو حتى مخالفة الأنظمة الصحية المعمول بها. وهذه الأفعال - رغم أنها قد لا تكون ناتجة عن نية أذى - إلا أنها تُعدّ جسيمة لأنها تسبّب أضراراً قد تصل إلى الوفاة أو تفاقم المرض.

ومن هنا، فإن أهلية منتج الدواء تمثل الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يُبنى عليه تقدير مسؤوليته، لأن القانون لا يُعاقب الإنسان على فعل لم يكن قادراً على فهمه أو السيطرة عليه. لكنه في الوقت نفسه، يُحمّله كامل المسؤولية إذا توافرت لديه الأهلية القانونية، لأنه يُفترض فيه العلم بخطورة ما يُنتجه من مواد تؤثر مباشرة على حياة الآخرين.

خاتمة الفصل الأول

يمكن القول إن الفصل الأول شكّل إطاراً تأسيسياً لفهم الطبيعة القانونية والجنائية لمسؤولية الشركات المنتجة للقاتح كورونا، حيث تم تحليل الجوانب المادية والمعنوية لانعقاد المسؤولية الجزائية. ومن خلال المباحث المطروحة، تبيّن أن الشركات العاملة في هذا القطاع تخضع لجملة من الالتزامات الطبية والقانونية، تستند إلى قوانين وطنية ودولية، تهدف أساساً إلى ضمان مأمونية وفعالية المنتج الطبي المتمثل بالقاتح. وقد شملت هذه الالتزامات شروطاً صارمة في مراحل الإنتاج، والتجريب، والتسويق، وصولاً إلى مسؤوليات تتعلق بأهلية المنتج وصور الخطأ غير المتعمد.

كما تم التطرق إلى أنواع الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الشركات في حال الإخلال بهذه الالتزامات، مؤكداً أن نطاق المسؤولية لا يقتصر فقط على النتائج العمدية، بل يشمل أيضاً الأخطاء التي قد تقع دون قصد، إذا ما ثبت الضرر الناجم عن القاتح أو توزيعه.

وانطلاقاً من هذا التأطير، ينتقل البحث في الفصل الثاني إلى تحليل النتائج العملية والقانونية لثبوت المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال دراسة الجرائم التي قد تنشأ عن تلقي القاتح، كجريمة القتل العمد والاعتداءات الجسدية، إضافة إلى تحليل الظروف التي قد تؤثر على طبيعة العقوبات المترتبة على هذه الجرائم، سواء كانت تلك الظروف داخلية كالتطعيمات الإلزامية، أو خارجية كالجرائم العابرة للحدود.

الفصل الثاني

نتائج إنعقاد المسؤولية الجزائية على الشركات المتخصصة بلقاح كورونا

شكّلت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) ، التي اجتاحت العالم منذ مطلع عام 2020، تحدياً غير مسبق على المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية. وقد شكّلت اللقاحات التي طوّرت لمواجهة هذه الجائحة أداة محورية في تقليص آثارها والحد من انتشارها، إلا أن هذه الإنجازات العلمية لم تكن بمنأى عن الإشكالات القانونية، إذ برزت جرائم وانتهاكات متعددة على ارتباط مباشر بتلك اللقاحات.

في هذا السياق، يركّز هذا البحث على نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية للشركات المتخصصة بإنتاج وتوزيع لقاحات كورونا، وذلك من خلال تحليل الجرائم ذات الصلة، والآثار المترتبة على تلك المسؤولية القانونية. فالمساءلة الجزائية لا تتوقف عند الأفراد فحسب، بل تمتد إلى الكيانات الاعتبارية، ولا سيما الشركات التي تُعنى بقطاع حساس كقطاع الصحة العامة.

يُخصّص المبحث الأول من هذا البحث العقوبات المقررة لثبوت المسؤولية الجزائية على الشركات المتخصصة بلقاح كورونا، التي قد تتطوي على أفعال جنائية مثل التلاعب بنتائج الأبحاث السريرية، وتزوير الشهادات والبيانات المتعلقة بفعالية اللقاح أو آثاره الجانبية، فضلاً عن تصنيع أو توزيع اللقاحات بطريقة مخالفة للمعايير الصحية والقانونية. كما يشمل ذلك تسويق اللقاحات بطرق غير مشروعة أو تورط بعض الشركات في ممارسات احتكارية تضر بالمصلحة العامة.

أما المبحث الثاني، الظروف المؤثرة على العقوبات الجزائية عن الجرائم المرتبطة بلقاح كورونا، وما تخلفه تلك الجرائم من آثار جسيمة، أبرزها تقويض ثقة المواطنين بالمؤسسات الصحية، وتعطيل برامج التطعيم الوطنية، وتهديد الصحة العامة، بالإضافة إلى الأضرار الاقتصادية الناتجة عن التوزيع غير القانوني أو التلاعب بالأسعار. كما تُناقش الآثار القانونية التي قد تترتب على تلك الشركات، من حيث

فرض العقوبات المالية والإدارية، أو حتى تعليق تراخيصها وملاحقة مسؤوليها جنائياً، وهو ما يعكس أهمية التشدد في تطبيق الأنظمة القانونية على هذا النوع من الكيانات.

يهدف هذا البحث في مجمله إلى تسليط الضوء على خطورة الانتهاكات التي قد تُرتكب في سياق إنتاج وتوزيع لقاحات كورونا، وعلى ضرورة تفعيل أدوات المحاسبة والمساءلة لضمان حماية الصحة العامة ومنع تكرار هذه الممارسات مستقبلاً.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لثبوت المسؤولية الجزائية على الشركات المتخصصة بلقاح كورونا

بفضل التقدم التكنولوجي والتقني الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، شهدت المجتمعات تحولات جذرية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وقد انعكس هذا التغيير بشكل مباشر على سلوك الأفراد. ففي خضم هذا التقدم، أصبح تحقيق المكاسب أو تلبية الرغبات الفردية هدفاً يسعى إليه البعض دون الالتفات إلى الوسائل، حتى وإن كانت تلك الوسائل تنطوي على ارتكاب أفعال مجرمة قانوناً، قد تخلف عواقب جسيمة تمس حياة الأفراد وسلامتهم (عبدالقادر، 2019).

وانطلاقاً من الأهمية المتزايدة التي توليها التشريعات المعاصرة لحماية المستهلك، وخصوصاً في القطاع الصحي، ظهرت حاجة ملحة لوضع قواعد عامة وخاصة تهدف إلى تنظيم ومراقبة الصناعات الدوائية، ومنع الأفعال التي قد تشكل تهديداً لسلامة المستهلك الدواء. وقد تنامت هذه الحاجة بصورة أكبر مع ظهور جائحة فيروس كورونا، التي دفعت العديد من الشركات إلى الدخول في سباق محموم لتطوير اللقاحات، ما فتح المجال أمام ظهور ممارسات قد تنطوي على مخالفات جسيمة تستدعي مساءلة قانونية صارمة (عبدالقادر، 2019).

في هذا الإطار، يركّز هذا المبحث على العقوبات المقررة في حال ثبوت المسؤولية الجزائية على الشركات المتخصصة بإنتاج وتوزيع لقاح كورونا، استناداً إلى القواعد التي أقرتها التشريعات الجنائية الحديثة. وقد شملت هذه القواعد تنظيم عمليات تصنيع اللقاحات وتوزيعها، إلى جانب مكافحة التزوير والتلاعب بالمكونات أو النتائج، ومحاصرة ظاهرة بيع اللقاحات بصورة غير مشروعة، وكل ذلك لما له من تأثير مباشر وخطير على صحة الأفراد وثقتهم في المنظومة الصحية. (حمدان، 2021).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجريمة، بحسب القواعد العامة في القانون الجنائي، لا تقوم لمجرد تحقق الفعل الجرمي ومخالفة نص تشريعي، بل لا بد أيضاً من توافر الإرادة الإجرامية لدى الفاعل، والمتمثلة في القصد الجنائي، خاصة في الجرائم العمدية. وينطبق ذلك على الأفعال التي قد ترتكبها بعض

الشركات في حال تعمدتها إخفاء معلومات تتعلق بسلامة اللقاح أو التلاعب بنتائج الأبحاث أو الإضرار العمدي بالصحة العامة، وهو ما يدخل في نطاق الجرائم العمدية التي تستوجب العقوبة.

وتشمل هذه العقوبات، بحسب التشريعات، جزاءات مالية كبيرة، ووقف التراخيص، والمنع من ممارسة النشاط، إضافة إلى المسؤولية الشخصية لممثلي تلك الشركات، بما في ذلك السجن والغرامات، بحسب درجة الجريمة وآثارها. وهنا تظهر أهمية تحديد أركان الجريمة وتوافر القصد الجنائي، لضمان تطبيق العدالة وحماية الصحة العامة من التجاوزات المحتملة في هذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: جريمة القتل العمد الناشئة عن تلقي لقاح فايروس كورونا المستجد

تستلزم جريمة القتل العمد لوقوعها توافر ثلاثة أركان هي صفة المجني عليه والركن المادي والركن المعنوي، ونتناول هذه الأركان بشيء من التبسيط والاختصار ليتسنى لنا تحديد كيفية توافر تلك الأركان في جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (الشوا، 1985).

يرتكز قانون الصحة العامة الفلسطيني على تنظيم الإجراءات التي تضمن فرض التطعيمات الإلزامية في حالات الطوارئ الصحية، مع مراعاة التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد. كما يعزز قانون حماية المستهلك من ضمان حق الأفراد في الحصول على لقاحات آمنة وفعالة، ويفرض على الجهات المنتجة والشركات توفير معلومات شفافة وصحيحة عن اللقاحات. إضافة إلى ذلك، تلعب القوانين الدولية والأخلاقيات الطبية، مثل وثيقة هلسنكي، دوراً رئيسياً في ضبط معايير البحث والتجارب الطبية، مع التأكيد على حماية المشاركين واحترام حقوق الإنسان، مما يثير تحديات أخلاقية خاصة في سياق فرض التطعيمات الإلزامية.

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمد بتوافر ثلاثة عناصر، فلا بد من سلوك أو نشاط إجرامي يصدر عن الجاني ونتيجة جرمية تتمثل بإزهاق الروح وأخيراً رابطة سببية بين ذلك السلوك أو النشاط وتلك النتيجة الجرمية، وما يهمننا هنا هو طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة القتل الناشئة عن اللقاح الخاص بفيروس كورونا المستجد، فمن نافلة القول أن المشرع الجنائي لم يحدد طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة القتل، فيصح أن تقع بضربة عصا أو طعنة سكين أو إطلاق نار، وقد تقع بنشاط إجرامي واحد أو متعدد طالما صدرت استناداً إلى مشروع إجرامي واحد، وسواء أكان ذلك النشاط إيجابياً يتمثل بحركة عضوية إرادية صادرة من الجاني أو تحقق بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون أو الاتفاق ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق القيام به (ثروت، 1984).

وعلى هذا الأساس يستوي في جريمة القتل النشاط الإجرامي طالما أنه صدر عن إرادة إجرامية آثمة هدفها إزهاق روح إنسان دون وجه حق. ومن هذا المنطلق فمن المتصور أن تتحقق جريمة القتل عن طريق استخدام اللقاحات التي تخضع للتجارب، طالما كان قصد الجاني متوافراً باتجاه إزهاق الروح. مما يمكن إثارة التساؤل المهم خلال هذه الفقرة البحثية هو:

هل يمكن اعتبار ان اللقاحات تلك وسيلة قاتلة بطبيعتها أم أنها لا تؤدي ذلك الغرض إلا بتوافر عناصر مساعدة لها؟

كأن يكون المجني عليه غير قادر على تحمل اللقاحات الطبية بسبب سوء حالته الصحية أو لوجود أمراض سابقة لديه أضعفت من قدرته على تحمل اللقاحات، أو أن مناعته أقل نسبياً من مناعة الأشخاص العاديين وغيرها (فواز، 2011).

وهل أن اللقاح لهذا المرض يمكن ان يحقق الوفاة بشكل مباشر أو أن تلك النتيجة تتراخى فترة من الزمن قد تطول أو تقصر؟

لا شك أن القانون كما بينا آنفاً لم يحدد وسيلة معينة ولا نشاط معين لتحقيق جريمة القتل، وبالتالي فلا يلزم أن يؤدي نشاط الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية (إزهاق الروح) فور إتيانه، إذ يستوي في نظر القانون أن تتحقق الوفاة إثر نشاط الجاني الإجرامي مباشرة أم يتراخى حدوثها لفترة من الزمن، فالمهم أن تثبت صلة السببية بينها وبين النشاط الإجرامي للجاني بحيث تكون الوفاة كأثر لسلوكه. كما أن الأداة أو الوسيلة المستخدمة في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الإيذاء كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها وبالتالي من المتصور أن تقع جريمة القتل باستخدام اللقاح الخاص بفيروس كورونا، فقد يقوم الجاني وهو الشركة المنتج للدواء من تقديم اللقاحات غير المرخصة أو التي تخضع للتجارب الطبية حتى لحظة تقديمها للمجني عليهم قاصداً منها إزهاق روح المجني عليهم وفي هذه الحالة يمكن أن يتوافر القصد الجنائي من خلال ذلك وهو قصد إزهاق الروح (فواز، 2011).

وبالرغم من أن القانون لم يحدد وسيلة معينة تتحقق بها الجريمة، فيستوي في نظر القانون قيام جريمة القتل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء أكانت قاتلة بطبيعتها أم غير ذلك. لكن القانون قد يعطي للوسيلة أهمية معتبرة، بل وقد تكون من عناصر الجريمة. فالقتل إذا وقع باستخدام السم مثلاً يكون القتل عندها مشدداً، وبهذا فإن القانون باعترافه بالمواد السامة في القتل يعد خروجاً عن الأصل، واعتراف المشرع بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة يجعلها عنصراً فيها، الأمر الذي يحتم أن تكون الوسيلة التي يستعملها الجاني مما ينطبق عليها وصف المادة السامة أو بعبارة أفضل مما تحدث التسمم (الحيدري، 2015).

ابتداءً فإن المواد السامة تحدث تأثيرها في جسم الإنسان عن طريق التفاعل الكيميائي بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب، ومن ثم فإن استعمالها يحقق جريمة القتل بالسم بغض النظر عن طبيعتها. والراجح في الفقه الجنائي أن المادة تعتبر سامة إذا كانت تلك طبيعتها، بمعنى أنها مخصصة للتسميم، أي أنها سامة بأثرها. ولا تتحقق تلك الصفة إذا لم تكن المادة كذلك وإنما

تعتبر مجرد مواداً ضارة لا يتحقق معها ظرف القتل بالسلم وإنما تكون جريمة القتل بسيطة إذا لم تقترب
بظرف مشدد آخر كسبق الإصرار مثلاً (محمد ع.، 1988).

وعليه وبالنظر لإقرار منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء
أن 80 % من حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة إلا إذا تطورت حالة المصاب أو
لديه نقص مناعة أو أمراض سابقة بالجهاز التنفسي أو غيرها. وعليه فإننا نذهب للقول بأن القتل من
خلال اللقاح الخاص بفيروس كورونا يمكن ان يحقق القتل بالسلم لأنه يمكن أن يحقق ما تحققه المادة
السامة من أثر وإن كانت تشترك معها في أنها تحدث الموت أيضاً، ذلك أن العبرة بطبيعة المادة السامة
وليس بالأثر الذي تحدثه تلك المادة. وهذا ما يحقق السلوك الإجرامي بأية وسيلة وبالتالي يمكن تصور
تحقق جريمة القتل من خلال تقديم لقاح فيروس كورونا إذا تحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة وثبت
من خلال ذلك توافر الرابطة السببية بين ذلك النشاط وتلك النتيجة الجرمية (فواز، 2011).

غير أن الجاني قد لا ينجح في إتمام مشروعه الإجرامي إما بسبب وقف نشاطه الإجرامي أو بسبب
خيبة أثره أو أن هناك استحالة في تحقيق النتيجة الجرمية. فقد يبدأ الجاني مشروعه الإجرامي، ولكنه
يتراجع عنه بإرادته الكاملة وفي هذه الحالة يكون عدوله اختيارياً لا يعاقب عليه بوصف الشروع، أما
إذا أوقف نشاطه بسبب خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه فإن الجاني هنا يسأل عن شروع في قتل إذا
ثبت أنه كان قاصداً من سلوكه ذلك القتل (محمد ع.، 1988).

أما إذا قام الجاني بجميع الأعمال التي ترمي إلى اقرار الجريمة غير أن النتيجة الجرمية وهي الوفاة
لم تتحقق كأن تتم معالجة المصاب بسبب اللقاح في المستشفى ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل عندها
بعقوبة الجريمة التي قصدتها وهي القتل ويجوز للقاضي أن يطبق أحكام الشروع وفق المادة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ينبغي لقيام جريمة القتل عن طريق لقاح فايروس كورونا أن يقوم الجاني بذلك الفعل قاصداً إحداث النتيجة الجرمية، بمعنى لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي في جريمة القتل العمد. وتكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية (بلقاسم، 2014).

من ذلك يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين علم وإرادة. وبغير هذين العنصرين لا تتحقق الجريمة العمدية. فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالإيذاء على إنسان حي وأنه - اي الجاني - هو مصنع اللقاح الذي يتلقاه للمجني عليه كما وينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية وهي إزهاق الروح. وبعد ذلك لا يهم إن كان القصد الجنائي محددًا كأن يقصد تقديم اللقاح إلى شخص محدد بذاته، أو يكون قصده غير محدد وبالتالي من الممكن تحقق النتيجة الجرمية على أي شخص (محمد ع.، 1988).

كما ويتصور تحقق الجريمة عمداً حتى ولو لم يكن قصده مباشراً، فيكفي أن يتوافر القصد الاحتمالي باتجاه تحقيق النتيجة الجرمية، وبعد فلا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد في ذلك، وإنما يكون أثرهما في تخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفاً، أو تشديدها إذا كان الباعث دنيئاً. ولا عبرة ايضاً بالغلط في الشخصية المراد تقديم اللقاح إليها ولا الخطأ في توجيه الفعل، فهذه من العناصر غير الجوهرية التي لا تؤثر على قيام القصد الجنائي، فالناس سواسية في أن يكونوا محلاً للجريمة المرتكبة (محمد ع.، 1988).

أي أنه لكي تتحقق جريمة القتل باستخدام لقاح فيروس كورونا، يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بقصد إحداث النتيجة الجرمية، أي لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي لجريمة القتل العمد. وتعد الجريمة عمدية عندما يكون الجاني مدركاً لحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية.

يتألف القصد الجنائي من عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة، وبدونهما لا تتحقق الجريمة العمدية. فلا بد أن يعلم الجاني أنه يرتكب اعتداءً على إنسان حي، وأنه هو من صنع اللقاح الذي يُعطى للمجنبي عليه، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية، وهي إزهاق الروح. ولا يشترط أن يكون القصد محددًا لشخص معين، إذ يمكن أن يتحقق القصد الجنائي، حتى لو كان غير موجه لشخص محدد، ما يجعل تحقق النتيجة الجرمية ممكنًا على أي شخص. كما يمكن أن تتحقق الجريمة عمدًا حتى إذا لم يكن القصد مباشرًا، حيث يكفي توافر القصد الاحتمالي لتحقيق النتيجة. ولا يؤثر الدافع أو الغاية في قيام العمد، لكن قد يؤثران في تحديد نوع العقوبة، إذ تُخفف إذا كان الدافع شريفًا، وتشدّد إذا كان دنيئًا. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤثر الخطأ في شخصية المتلقي أو الخطأ في توجيه الفعل على تحقق القصد الجنائي، حيث إن الأشخاص متساوون في أن يكونوا محلًا للجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني: جرائم الإيذاء العمدي الناشئة عن تلقي لقاح فيروس كورونا المستجد

خص كافة التشريعات العربية جرائم الإيذاء العمدي في العديد من نصوصها القانونية. وهذه الجرائم تختلف عن بعضها بالنظر إلى جسامتها، فمن جنحة اعتداء بسيط إلى جنح اعتداء جسيم إلى جناية إحداث عاهة مستديمة، ويضيف المشرع لهذه الجرائم ظروفًا مشددة يجعل الأخذ بها إلزامياً على المحكمة.

وتتشارك هذه الجرائم في محل الإيذاء والأحكام العامة للركن المادي وكذلك تتشارك فيما بينها بتوافر القصد الجنائي الذي يشكل صورة الركن المعنوي فيها.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الإيذاء العمدي

يقوم الركن المادي لجرائم الإيذاء العمدي على ذات العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لأية جريمة ذات النتيجة بالمدلول المادي. فلا بد من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية تتمثل بالمساس بسلامة البدن ورابطة سببية فيما بين السلوك والنتيجة الجرمية (بلقاسم، 2014).

فمن حيث السلوك الإجرامي فإن مما تتبغى الإشارة إليه ابتداءً أن بعض التشريعات العربية حددت صوراً معينة للسلوك الإجرامي كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي والمصري، حيث نص في المادة 339 من قانون العقوبات على أنه: " من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة"، وحقيقة هذا الاتجاه يعد الأفضل والأكثر شمولية كونه يشتمل على كل صور الإيذاء دون تحديد لها وبذلك هو تجاوز القصور الذي يشوب نصوص القوانين الأخرى في تحديد بعض صور الإيذاء دون الأخرى (محمد ع.، 1988).

على العموم فإن صور الإيذاء التي تدخل ضمن مفهوم الأفعال التي يتحقق بها المساس بسلامة الجسم قد تكون الجرح، أو الضرب، أو العنف، أو إعطاء مواد ضارة، أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون التي لا تدخل ضمن إحداها، كمنع الطعام أو الحجز في غرفة باردة أو حارة، أو حتى البصق في الوجه أو الرش بالماء.. الخ.

ويدخل من ضمنها أيضاً تلك الأفعال التي من شأنها تقديم لقاح كورونا والذي قد يتحقق بأية وسيلة كانت سواء من خلال الخداع أو من خلال الاكراه أو من خلال الضغط النفسي. بمعنى إرادة تحقق النتيجة الجرمية وهي تقديم اللقاح من أجل الضرر، حيث يترتب على ذلك مسألة مهمة وهي أن جرائم الإيذاء دون جريمة إحداث العاهة المستديمة تستلزم حصول نتيجة جرمية والمتمثلة فيما يتعلق بموضوع بحثنا تقديم لقاح فايروس كورونا من أجل أحداث الضرر. بمعنى أن هذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها، فهي من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة جرمية بمدلولها المادي والمتمثل بالتغيير في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه وتحسسه (عبدالصادق، 2002).

لذلك فإن النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تتمثل بالأذى الذي ينال من جسم المجني عليه ويشكل مساساً في عنصر أو أكثر من عناصره والتي قد تتحقق عن المساس بالسير العادي لوظائف الحياة أو بالتكامل الجسدي أو حتى بالآلام البدنية أو النفسية التي يسببها اللقاح واثاره على الشخص السليم.

فضلاً عن ذلك ينبغي لمسألة الجاني أن تتوافر صلة سببية بين سلوكه وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي الاثار الناتجة عن تقديم لقاح فايروس كورونا، بمعنى ينبغي أن تكون النتيجة بسبب سلوكه وإلا انتفت تلك الصلة إذا تحقق المرض لسبب آخر سوى سلوك الجاني (عبدالصادق، 2002).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإيذاء العمدي

ينبغي لقيام الإيذاء على سلامة الجسم عن طريق نقل الفيروس بالعدوى أن يقوم الجاني بذلك الفعل قاصداً إحداث النتيجة الجرمية، بمعنى لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي في جرائم الإيذاء العمدي. وتكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية. من ذلك يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين علم وإرادة. وبغير هذين العنصرين لا تتحقق الجريمة العمدية. فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالإيذاء على إنسان حي وأنه - اي الجاني - يمكن من خلال تقديمه اللقاح للمجني عليه ان يؤثر عليه او يؤذيهِ، كما وينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بالمساس بجسم المجني عليه. وبعد ذلك لا يهتم إن كان القصد الجنائي محددًا أو غير محدد.

ما يهتم هنا هو أن يتحقق من خلال الإيذاء المتمثل بتلقي لقاح فايروس كورونا الذي يمكن ان يتسبب في حصول عاهة مستديمة بإحدى صورها، وأن تكون تلك العاهة بصورة دائمة، بمعنى أنها تتصف بصفة الدوام بحيث لا يُرجى زوالها أو شفاؤها. وبالتالي فلا تعد من قبيل العاهة المستديمة الإصابات التي من المحتمل شفاؤها بعد وقت سواء طال هذا الوقت أم قصر. فضلاً عن ذلك ينبغي أن تتجه إرادة الجاني ابتداءً إلى إحداث تلك العاهة المستديمة، وهذا ما يميزها عن الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة والتي يقصد الجاني ابتداءً مجرد الإيذاء لكن اعتدائه هذا أفضى إلى إحداث تلك العاهة المستديمة، فإن القصد الجنائي لهذه الجريمة من الممكن أن يتحقق في حال توقع الجاني حصول العاهة كأثر محتمل لفعله ومع ذلك أقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها إن تحققت (سرور، 1983).

قد يترتب عن السلوك الإجرامي الذي أتاها الجاني نتيجة جرمية غير التي قصدتها، بحيث تكون هذه النتيجة أكبر من تلك التي أَرادها، وفي هذه الحالة تكون هناك نتيجة جرمية بسيطة قصد الجاني تحقيقها لكنها لم تتحقق، ونتيجة جرمية أكبر لم يقصدها الجاني وهي التي تحققت. هذه الجرائم تسمى بالجرائم متعدية القصد أو الجرائم التي تجاوز قصد الجاني. ومن الممكن تصور تحقق تلك الجرائم في حالة تلقي لقاح فايروس كورونا، فقد يقصد الجاني خلال تقديمه اللقاح الخاص بفايروس كورونا إلى شخص المجني عليه مجرد الإيذاء عليه أو الإيذاء من خلال تأثير اللقاح والذي يمكن ان يؤدي الى التسبب في مرض معين. قد تتسبب الشركات مصنعة اللقاح في تقديم اللقاح الذي يمكن ان يتسبب في احداث ضرر في صحة شخص سليم أو أشخاص سليمين بسبب إهمالها أو عدم التزامها بالقوانين أو القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة والتي من شأنها توفير اللقاحات الطبية ضمن المواصفات والمعايير، أو بسبب عدم احتياطه باتخاذ الإجراءات اللازمة في عمليات تصنيع الادوية، بمعنى أن يتسبب بالإيذاء على الآخرين أو بوفاتهم بسبب تلقيهم اللقاح المصنع من قبل الشركة نتيجة الخطأ غير العمدى (سرور، 1983). وقد يتحقق من خلال تقديم لقاح فايروس كورونا المستجد بسبب السلوك الخاطيء مرض أو إيذاء أو حتى وفاة، وبالتالي فالجرائم غير العمدية التي يمكن أن تنشأ من خلال تقديم اللقاحات التي يمكن انها لا تتناسب مع طبيعة اجسام هؤلاء الاشخاص مما يمكن ان تتسبب في القتل الخطأ والإيذاء غير العمدى الماس بسلامة الجسم (عبدالستار، 1977).

1. القتل الخطأ (غير العمدى)

والقتل الخطأ لا يختلف عن القتل العمد إلا في الركن المعنوي، ففي جريمة القتل العمد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، بينما يكون في صورة الخطأ غير العمدى في القتل الخطأ. وبالتالي فإن جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان، فلا يتصور فيها أن تقع إلا على إنسان حي. والركن المادي فيها يتكون من عناصر ثلاث، سلوك إيجابياً كان أم سلبياً ونتيجة إجرامية تتمثل بإزهاق الروح وهذه

النتيجة مهمة لتحقيق المسائلة الجنائية وإلا انتفت، فلا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية ومنها القتل الخطأ، ورابطة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة (عبدالستار، 1977).

هذه الرابطة لا شك قائمة إذا ثبت أن الفعل الخاطئ الذي صدر عن الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة، فیسأل عن جريمة قتل غير عمدي من يقوم بتقديم اللقاح الخاص بفيروس كورونا الى الاشخاص الذين لا يعانون من اية امراض وذلك بدافع وحجة الوقاية من فايروس كورونا مما يتسبب في ان أحدهم لم يستطع مثلاً تحمل المرض لضعف مناعته فيموت. أما لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين النشاط أو السلوك الخاطئ وبين النتيجة الإجرامية في حال تدخل بعد فعل المتهم سبب غير مألوف وكاف بذاته لإحداث النتيجة، فإن مسؤولية المتهم حينها تنتفي إلا إذا شكل فعله جريمة قائمة بذاتها فيعاقب حينها عليها (عبدالستار، 1977).

2. الإيذاء غير العمدي الماس بسلامة الجسم

هذه الطائفة من جرائم الإيذاء غير العمدي على سلامة الجسم تتفق مع جرائم الإيذاء العمدي في المحل الذي يرد عليه الإيذاء وهو المساس بسلامة جسم الإنسان الحي، مما يعني أنهما لا يتحققان إذا كان محل الإيذاء إنساناً فارق الحياة. كما أنهما يتفقان في الركن المادي لكل منهما، حيث يتطلبان نشاطاً إرادياً يمثل مساساً وانتهاكاً لسلامة الجسم بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك أو النشاط والذي يتمثل بنقل العدوى بالفيروس في الإيذاء العمدي، أو أي سلوك خاطئ في الإيذاء غير العمدي. فضلاً عن ضرورة تحقق نتيجة جرمية يتحقق من خلالها المساس بسلامة الجسم، وتوافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية. وتكتسب النتيجة الجرمية وعلاقة السببية أهميتها في بناء الكيان القانوني لجريمة الإيذاء غير العمدي، إذ لا وجود للجريمة ومن ثم لا عقاب يمكن إيقاعه على المتهم، بمعنى أن الجريمة تدور وجوداً وعدمياً مع النتيجة الجرمية وارتباطها بعلاقة السببية.

بينما تختلف كل من الجريمتين من حيث الركن المعنوي، إذ تفترض جريمة الإيذاء غير العمدى أن الجاني لم يقصد من خلال تقديمه اللقاح التسبب في الأذى والضرر لمتلقي اللقاح، وإنما حدثت بسبب خطئه المتمثل بالإهمال، أو الرعونة، أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح. فمن يقم باللعب مع أطفاله وهو عالم بأنه حامل للمرض، فهو يتوقع أو كان عليه أن يتوقع بانتقال العدوى إلى أطفاله وأهل بيته، لكن في الوقت ذاته هو لم يكن قاصداً نقل المرض بالعدوى إليهم، وإنما كان تصرفه ينم على رعونة وعدم احتياط مما تسبب بالنتيجة الجرمية التي حصلت وهي نقل العدوى بالفيروس. فإذا ما كانت النتيجة المترتبة فقط إيذاء أو نقل المرض ترتب عليه مسؤوليته عن جريمة اعتداء غير عمدى، أما إذا أدت إلى إزهاق روح فإن ذلك يترتب عليه مسؤوليته عن قتل غير عمدى (محمد ع.، 1988).

المبحث الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبات الجزائية عن الجرائم المرتبطة بلقاح كورونا

شهدت السياسات المتعلقة بالتطعيمات الإلزامية موجات جدل واسعة، خاصة في ظل الأزمات الصحية العالمية، مثل جائحة كورونا، التي فرضت واقعاً استثنائياً يتطلب إجراءات صحية عاجلة وحاسمة. ورغم أن الهدف الأساسي من فرض التطعيمات الإلزامية هو حماية الصحة العامة والحد من انتشار العدوى والوفيات، إلا أن هذه السياسات أثارت تساؤلات قانونية وأخلاقية عميقة حول مدى مشروعية تقييد الحريات الفردية لصالح الصالح العام.

هذا الجدل أصبح أكثر حدة عندما واجهت بعض فئات المجتمع هذه الإجراءات بالرفض، مما أدى إلى نشوء نزاعات امتدت في بعض الأحيان إلى ساحات القضاء. وتطرح هذه الحالة تساؤلاً محورياً حول الظروف التي يمكن أن تؤثر في تقدير العقوبات الجزائية المرتبطة بالجرائم المتصلة بلقاح كورونا، سواء أكانت تلك الجرائم ناتجة عن تقاعس الشركات المنتجة، أو التلاعب بالمعلومات الصحية، أو حتى التحريض على رفض التطعيمات بشكل يهدد الصحة العامة.

إن تحديد العقوبات في مثل هذه القضايا لا يمكن أن يكون بمعزل عن الظروف المحيطة بها. فطبيعة الجريمة، ومدى الضرر الناتج عنها، وسياقها الزمني (مثل فترة انتشار الوباء)، ومدى وضوح الإرشادات القانونية والتنظيمية وقت ارتكاب الفعل، جميعها عوامل تؤثر بشكل مباشر في تقدير العقوبة. كما أن حسن النية أو وجود دافع وقائي قد يؤخذ بعين الاعتبار في التخفيف من شدة العقوبة، في حين أن الإهمال الجسيم أو التربح غير المشروع قد يُعد ظرفاً مشدداً يُضاعف من المسؤولية.

بالتالي، فإن فهم الظروف المؤثرة على العقوبات الجزائية في هذا السياق يتطلب رؤية شاملة تُراعي توازناً دقيقاً بين حماية الصحة العامة من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

المطلب الأول: التطعيمات الإلزامية والمعضلات الأخلاقية

كانت التطعيمات الإلزامية نقطة خلاف أخرى. فقد تم تنفيذ قوانين التطعيم الإلزامي في بلدان أو مناطق مختلفة لمجموعات محددة، بما في ذلك المعلمون، وموظفو الخدمة العامة، وموظفو الرعاية الصحية. وعلى الرغم من هدف حماية الصحة العامة لهذه السياسات، إلا أنها أثارت مناقشات حول سلطة الدولة وحقوق الأفراد. وكانت هناك نزاعات قانونية نتيجة لتجنب الناس التطعيمات لأسباب أخلاقية أو دينية. وتم رفع دعاوى قضائية ضد الحكومات وأصحاب العمل نتيجة لهذه الرفض، للطعن في صحة التوجيهات التي تتطلب التطعيمات (Martínez, 2021).

كان لزاماً على المحاكم في مختلف أنحاء البلاد أن تحقق التوازن بين متطلبات الصحة العامة والحريات الفردية. وقد أيدت المحاكم قوانين التطعيم الإلزامي في العديد من المواقف، مشيرة إلى ضرورة ذلك لحماية عامة الناس من مرض مميت ومعدٍ. ومع ذلك، في بعض الدول، قد يؤدي انتهاك هذه القواعد إلى فرض عقوبات، أو فقدان الوظيفة، أو فرض قيود على استخدام الخدمات العامة (Nguye, 2021).

ورغم أن قوانين التطعيم الإلزامية مسموح بها في العديد من الدول، إلا أنها تخلف آثاراً سلبية على التماسك الاجتماعي والثقة العامة. وقد يقوم الأشخاص الذين يشعرون بأن هذه القوانين تنتهك حرياتهم الشخصية بتنظيم الاحتجاجات وأعمال العصيان المدني رداً على تنفيذها، وهو ما قد يتسبب في اضطرابات عامة. لذلك، يتعين على الحكومات توخي الحذر أثناء فرض هذه القوانين وإدارة برامج التثقيف العام لتعزيز قبول اللقاح وفهمه (Fitzgerald, 2021).

الفرع الأول: حقوق الفرد وسلطة الدولة

تعد مسألة حقوق الفرد وسلطة الدولة من القضايا الأساسية في فلسفة السياسة والقانون، حيث تدور حول توازن معقد بين حماية الحقوق الشخصية للأفراد وبين قدرة الدولة على فرض القوانين والقرارات التي قد تؤثر في هذه الحقوق. حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وحق التعبير عن الرأي، تشكل جزءاً من القيم التي تتبني عليها المجتمعات الديمقراطية (Sen, 2020). تشمل هذه الحقوق الحق في الخصوصية، والحق في حماية الممتلكات، وحق حرية الدين والمعتقدات. في المقابل، تمتلك الدولة سلطات قانونية واسعة لضمان الأمن والنظام داخل حدودها، مثل القدرة على سن القوانين، فرض الضرائب، إصدار الأوامر العسكرية في حالات الطوارئ، وتنظيم الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم. (Zurn, 2020) ومع ذلك، لا تكون سلطة الدولة مطلقة؛ بل تخضع لضوابط قانونية ودستورية تهدف إلى ضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد. في الأنظمة الديمقراطية، يتم تحديد حدود سلطة الدولة من خلال الدستور، الذي يحدد كيفية تدخل الدولة في حياة الأفراد وطريقة حماية حقوقهم من التعسف. (Tushnet, 2019) العلاقة بين حقوق الفرد وسلطة الدولة تقوم على مفهوم "التوازن"، إذ تمتلك الدولة سلطات تشريعية وتنفيذية، ولكن هذه السلطات يجب أن تُمارس ضمن حدود معينة لضمان عدم تعارضها مع الحقوق الأساسية للأفراد. عادةً ما تكون هذه الحدود متمثلة في المبادئ الدستورية والقانونية التي تضمن عدم المساس بحريات الأفراد إلا في حالات معينة، مثل الأمن القومي أو النظام العام. (Fitzpatrick, 2019) في حال وجود تناقض بين حقوق الفرد وقرارات الدولة، يتم اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات الدولية لتحديد مدى شرعية القرارات الحكومية ومدى توافقها مع الحقوق الفردية.

الفرع الثاني: التأثيرات الاجتماعية للتطعيمات الإلزامية

تعد التطعيمات الإلزامية إجراءً تتبناه الحكومات في العديد من البلدان لضمان تحصين السكان ضد الأمراض المعدية. ورغم أن الهدف من هذه السياسة هو حماية الصحة العامة، إلا أن لها تأثيرات اجتماعية قد تكون إيجابية وسلبية في الوقت نفسه.

أولاً: التأثيرات الإيجابية

أحد أبرز الفوائد للتطعيمات الإلزامية هو حماية المجتمع من الأمراض الوبائية. حيث تعتبر التطعيمات وسيلة فعالة للحد من انتشار الأمراض المعدية مثل الحصبة، شلل الأطفال، والإنفلونزا. تحصين نسبة كبيرة من السكان يؤدي إلى تقليل فرص انتشار هذه الأمراض، مما يساهم في حماية الفئات الأكثر ضعفاً مثل كبار السن والأطفال حديثي الولادة، كما أن التطعيمات الإلزامية تساهم في خفض تكاليف الرعاية الصحية، حيث إن انخفاض عدد الإصابات بالأمراض المعدية يقلل من العبء على النظام الصحي وبالتالي يخفض تكاليف العلاج في المستشفيات (Chavez, 2020).

ثانياً: التأثيرات السلبية

من بين التأثيرات السلبية التي قد تترتب على التطعيمات الإلزامية الاعتراضات الدينية أو الثقافية. ففي بعض المجتمعات، قد يتعارض فرض التطعيمات الإلزامية مع المعتقدات الدينية أو الثقافية للأفراد، حيث قد تعتبر بعض الأديان التطعيمات محظورة أو تتعارض مع ممارسات معينة، كما أن القلق من الآثار الجانبية قد يؤدي إلى تراجع في نسبة التغطية بالتطعيمات في بعض المجتمعات. رغم أن التطعيمات تعتبر آمنة في الغالب، فإن الخوف من الآثار الجانبية يمكن أن يؤثر على قبول الناس لها. كذلك، فإن تنفيذ سياسات التطعيم الإلزامي قد يواجه تحديات تتعلق بالتطبيق بسبب الاعتراضات الفردية أو الاجتماعية، مثل نقص التوعية أو عدم توفر اللقاحات بشكل مناسب. وأخيراً، قد يؤدي فرض

السياسات القسرية إلى شعور بعض الأفراد بالتمييز الاجتماعي، خاصة إذا كانت هناك فئات من الناس تعترض على التطعيمات بناءً على خلفياتهم الثقافية أو الاجتماعية (Parker, 2021).

المطلب الثاني: الجرائم العابرة للحدود وتداعياتها على نطاق عالمي

نظراً لانتشار الوباء على نطاق عالمي، فإن الجرائم المتعلقة باللقاحات غالباً ما يكون لها مكون دولي. ويشمل ذلك التلاعب بتوزيع اللقاحات من قبل الدول القوية على حساب الدول الأضعف، وتهريب اللقاحات المزيفة عبر الحدود، وإساءة استخدام القنوات الدبلوماسية للحصول على لقاحات غير معتمدة، لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية، تم تفعيل الآليات القانونية الدولية، مثل اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية. ومع ذلك، لا يزال إنفاذها صعباً، خاصة في المناطق ذات القيادة الفاسدة أو غير الكفؤة (Kim, 2022).

إن التعاون الدولي الفعال مطلوب لمعالجة الجرائم المرتبطة باللقاحات، حيث إن العواقب المترتبة على عدم التحرك وخيمة، وخاصة في الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، والسماح باستمرار الاحتيال في اللقاحات أو تهريبها قد يؤدي إلى إطالة أمد الوباء. كما أن التعافي الاقتصادي المتأخر في هذه الدول من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التفاوت في جميع أنحاء العالم (Chowdhury, 2022).

الفرع الأول: التهريب والتلاعب بتوزيع اللقاحات

التهريب والتلاعب بتوزيع اللقاحات يشكلان تهديداً خطيراً على فعالية الحملات الصحية العالمية ويعكسان مشكلة معقدة تتعلق بغياب الرقابة في توزيع اللقاحات. التهريب، الذي يتضمن نقل اللقاحات عبر الحدود بطرق غير قانونية أو غير مرخصة، قد يؤدي إلى توزيع جرعات ملوثة أو غير فعالة. يُعد هذا الأمر تحدياً كبيراً لأن اللقاحات تتطلب ظروف تخزين دقيقة لضمان سلامتها وفعاليتها. على سبيل المثال، بعض اللقاحات تحتاج إلى تخزين في درجات حرارة منخفضة للغاية، وإذا لم يتم الحفاظ على هذه الشروط أثناء التوزيع أو النقل، فقد تصبح اللقاحات غير فعالة أو حتى خطيرة عند استخدامها.

في بعض الحالات، يمكن أن يتم التلاعب بتوزيع اللقاحات بحيث يتم تخصيص كميات أكبر لبعض البلدان أو الأفراد على حساب آخرين. على سبيل المثال، قد تُمنح اللقاحات للأشخاص الذين لديهم علاقات قوية مع حكومات معينة أو الشركات المنتجة للقاحات. هذه الممارسات تساهم في تفشي عدم المساواة الصحية، حيث يظل بعض السكان، وخاصة في الدول الفقيرة أو المتوسطة الدخل، محرومين من الحصول على اللقاحات الضرورية، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية بشكل أكبر في هذه المناطق.

من ناحية أخرى، فإن التلاعب في أسعار اللقاحات أو تخزينها لفترات طويلة دون توزيعها يعد أيضاً أحد أشكال الفساد الذي يعوق الوصول العادل إلى اللقاحات. في بعض الأحيان، يتسبب هذا التلاعب في عدم توفر اللقاحات في الأسواق المحلية أو في ارتفاع أسعارها إلى مستويات غير معقولة، مما يعرقل قدرة الحكومات على تنفيذ حملات تطعيم شاملة في المجتمعات الضعيفة (Bayer, 2021).

الفرع الثاني: الآليات القانونية الدولية ودورها

لآليات القانونية الدولية تشكل أساساً هاماً لضمان التوزيع العادل والمنظم للقاحات على مستوى العالم. هذه الآليات تهدف إلى تنظيم وتنسيق الجهود بين الدول ومنظمات الصحة العالمية، بهدف ضمان الوصول إلى اللقاحات لكافة الفئات في المجتمعات المختلفة، خصوصاً في المناطق التي تعاني من نقص في الموارد الصحية. من أبرز هذه الآليات هي منظمة الصحة العالمية، التي تعد الهيئة الدولية المسؤولة عن التنسيق بين الدول لمواجهة الأوبئة والأمراض المعدية. تقوم المنظمة بتوفير اللقاحات للمناطق التي في حاجة ماسة إليها، من خلال مبادرات مثل "كوفاكس"، التي تهدف إلى ضمان توزيع عادل للقاحات على مستوى العالم، خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض. بالإضافة إلى ذلك، هناك اتفاقيات دولية مثل اتفاقية "تريبس" التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي تسهم في تسهيل وصول الأدوية للقاحات إلى الدول منخفضة الدخل. تسمح هذه الاتفاقية بتوفير تيسيرات في حقوق الملكية الفكرية للأدوية في حالات

الطوارئ الصحية، مما يساعد على ضمان حصول الدول المحتاجة على اللقاحات بأسعار معقولة، خصوصاً في حالات الأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-19. تلعب الهيئات القانونية الدولية الأخرى مثل محكمة العدل الدولية دوراً في حل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع، التي قد تحدث بين الدول أو الشركات المنتجة للقاحات. في مثل هذه الحالات، تقوم المحاكم الدولية بتحديد شرعية الحقوق المتعلقة بتصنيع وتوزيع اللقاحات، مما يساهم في إيجاد حلول منصفة تحترم حقوق الجميع وتخدم المصلحة العامة. من خلال هذه الآليات القانونية الدولية، يتم تعزيز الشفافية والمساءلة في عملية توزيع اللقاحات، مما يساعد على ضمان وصول اللقاحات بشكل عادل وفعال إلى جميع البلدان، ويحد من الممارسات التي قد تؤدي إلى التلاعب أو التهريب (Davenport, 2020).

خاتمة الفصل الثاني

خلص الفصل الثاني إلى أن ثبوت المسؤولية الجزائية على الشركات المنتجة للقاح كورونا لا يؤدي فقط إلى تحميلها تبعات قانونية، بل يفتح الباب أمام تطبيق عقوبات جنائية صارمة تصل إلى حد المساءلة عن القتل العمد أو الاعتداء العمدي، إذا ما توفرت أركان الجريمة بكافة عناصرها المادية والمعنوية. كما أظهر الفصل كيف أن الظروف المحيطة بعملية التطعيم - كالإجبار أو العوامل الدولية - قد تُحدث تبايناً في تقدير العقوبات وتشديدها أو تخفيفها بحسب الأحوال.

وقد بين التحليل أن الجرائم المرتبطة باللقاح لا تُعدّ مجرد أخطاء طبية، بل قد تأخذ طابعاً جنائياً يتداخل فيه المحلي مع الدولي، ويستلزم تعاوناً قانونياً عابراً للحدود لضمان العدالة وحماية الصحة العامة. وهو ما يطرح تساؤلات أوسع حول فعالية المنظومة القانونية الحالية في مواكبة تحديات الأوبئة والصناعات الدوائية المتسارعة، وهي تساؤلات ستتم معالجتها في التوصيات والنتائج العامة للدراسة.

الخاتمة العامة

إن مسألة المسؤولية الجنائية لصانعي لقاح كوفيد-19 هي مسألة أخلاقية وقانونية معقدة ومتعددة الأبعاد. كان العالم يواجه كارثة صحية غير مسبوقة، لذلك سارعت الهيئات التنظيمية إلى تطوير اللقاحات ومنحت الموافقات الطارئة لوقف انتشار الفيروس. ولكن بالنظر إلى السرعة التي تطورت بها الأمور، كان هناك الكثير من الأسئلة حول السلامة والفعالية والمسؤولية - خاصة عندما كانت اللقاحات لها آثار جانبية غير ظاهرة

غالباً ما تتحد المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وقواعد السلطات الصحية للتحكم في المسؤوليات القانونية لصانعي اللقاحات. يجب على منتجي اللقاحات اتباع إرشادات صارمة أثناء عملية البحث والتطوير والتصنيع بأكملها. تضمن هذه القواعد أن اللقاحات آمنة للاستخدام العام وأن المتلقين وممارسي الرعاية الصحية على علم كامل بالمخاطر المحتملة. قد يواجه المصنع اتهامات جنائية عن الضرر الذي تسببه منتجاته إذا انتهك متطلبات قانونية معينة، سواء عن طريق سوء السلوك المتعمد أو الإهمال.

في العديد من الأنظمة القانونية، قد يواجه المصنعون المسؤولية الجنائية إذا شاركوا في أنشطة مثل تفتيق البيانات، أو إغفال المخاطر المعروفة، أو إنتاج اللقاحات التي لا تلتزم بقواعد السلامة. وقد تواجه شركات الأدوية إجراءات قانونية في الخارج بموجب اللوائح المتعلقة بالمساءلة المؤسسية، وسلامة المنتجات، والصحة العامة. ومع ذلك، قد يختلف نطاق المسؤولية الجنائية بشكل كبير بين الدول. في حين أن بعض القوانين تحمل منتجي اللقاحات المسؤولية عن الضرر، فإن قوانين أخرى تمنحهم الحصانة بموجب تشريعات الترخيص في حالات الطوارئ.

إن أحد الشواغل القانونية المهمة المتعلقة بمنتجي اللقاحات أثناء وباء كوفيد-19 هو إيجاد التوازن بين المساءلة المؤسسية ومتطلبات الصحة العامة. وقد أصدرت الحكومات في جميع أنحاء العالم تراخيص

الاستخدام الطارئ لتسريع توزيع اللقاحات. وعلى افتراض أن فوائد التطعيم الجماعي تفوق المخاطر المحتملة للآثار السيئة، فقد أدى هذا إلى أحكام تشريعية قيدت أو ألغت المسؤولية الجنائية للمنتجين.

ويرد المعارضون بأن هذه الحماية تخلق خطراً أخلاقياً ويمكن أن تمكن شركات الأدوية من وضع الربح والسرعة قبل رعاية المرضى. وطالبوا بإعادة النظر في هذه الحصانات القانونية ومحاسبة مصنعي اللقاحات جنائياً على أخطائهم في المواقف التي فشلت فيها اللقاحات في منع المرض كما وعدت أو تسببت في أضرار جسيمة.

وتتركز الاعتبارات الأخلاقية المحيطة بالمسؤولية الجنائية لمصنعي اللقاحات على الحفاظ على ثقة الجمهور والمساءلة. ومن المتوقع أن يتصرف منتج اللقاحات بشفافية ومسؤولية، حيث يمكن أن تؤدي الإجراءات غير الأخلاقية مثل إخفاء الآثار السلبية أو التجارب غير السليمة إلى الإضرار بالثقة الفردية والعامّة في الرعاية الصحية. وقد كشف جائحة كوفيد-19 عن عواقب مثل هذه الإخفاقات الأخلاقية، مما سلط الضوء على الحاجة إلى المساءلة الجنائية لضمان السلامة العامة. ومع ذلك، فإن مقاضاة شركات الأدوية بتهمة الإهمال يفرض تحديات بسبب التعقيد العلمي لتطوير اللقاح والحماية القانونية المقدمة أثناء حالات الطوارئ. وفي حين أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تردع السلوك غير الأخلاقي وتوفر العدالة للضحايا، إلا أنها قد تثبط أيضاً الابتكار في المستقبل إذا كانت العواقب القانونية شديدة للغاية. إن إيجاد التوازن بين المساءلة وتشجيع تطوير اللقاح أمر بالغ الأهمية لجهود الصحة العامة في المستقبل.

النتائج

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي تجيب على أسئلة الدراسة وتحقق أهدافها، وكان أهمها:

1. تنشأ المسؤولية الجزائية للشركات المصنعة للقاحات في حال إهمالها للمبادئ التوجيهية الصحية أو التلاعب في بيانات سلامة اللقاح. إذا ثبت أن الشركات لم تلتزم بإجراء دراسات كافية أو قامت

بتحريف نتائجها، فإنها قد تواجه ملاحقات قانونية وعقوبات تشمل الغرامات المالية وإلغاء تراخيص الإنتاج. هذا الإهمال أو التلاعب قد يؤدي إلى أضرار للأفراد ويزيد من فقدان الثقة في اللقاحات، مما يؤثر سلباً على الصحة العامة. تعزيز الشفافية والمساءلة في صناعة اللقاحات يُعتبر أمراً حيوياً لضمان حماية صحة المجتمع وضمان سلامة الأدوية.

2. تتعلق المسؤولية الجزائية لشركات تصنيع اللقاحات بالأفعال التي تؤدي إلى ضرر للأفراد أو المجتمع نتيجة للإهمال أو التقصير في الالتزام بالمعايير الصحية خلال مراحل تطوير وتصنيع اللقاحات. يظهر هذا الإهمال من خلال عدم اتباع البروتوكولات المعتمدة أو إخفاء معلومات هامة حول الآثار الجانبية المحتملة. إذا ثبت عدم الامتثال لهذه المعايير، يمكن أن تواجه الشركات ملاحقات قانونية بموجب القوانين الصحية والجنائية، مما يسلب الضوء على أهمية الشفافية والامتثال في صناعة اللقاحات.

3. تتنوع صور المسؤولية التي قد تواجهها شركات تصنيع لقاح فيروس كورونا بين المسؤولية المدنية والجزائية. تشمل المسؤولية المدنية تعويض المتضررين عن الآثار الجانبية المحتملة، في حين تتعلق المسؤولية الجزائية بالملاحقات القانونية نتيجة الأفعال غير القانونية، مثل إخفاء المعلومات أو التلاعب في البيانات. كما قد تفرض عقوبات قانونية وإدارية، بما في ذلك الغرامات المالية وسحب اللقاح من الأسواق إذا تم إثبات وجود خلل في فعاليته أو سلامته. هذه المسؤوليات تسلط الضوء على أهمية الالتزام بالمعايير الصحية والأخلاقية لضمان سلامة المنتجات وحماية صحة الجمهور.

التوصيات

وبناءً على ما سبق توصي الباحثة بما يلي:

1. فرض متطلبات الكشف الفوري والشامل عن البيانات السريرية والآثار الجانبية المحتملة، مما يعزز من شفافية عمليات تطوير وإنتاج اللقاحات ويضمن متابعة دقيقة ومستدامة لسلامتها.
2. تغيير الحماية القانونية، حيث إن إصلاح الضمانات القانونية أثناء حالات الطوارئ ضروري لجعل المنتجين مسؤولين عن إهمالهم مع إيجاد التوازن بين حماية الابتكار وملاحقة السلوك غير الأخلاقي.
3. بني سياسات رادعة تفرض عقوبات صارمة على الممارسات غير الأخلاقية، مع تقديم حوافز تشجيعية للشركات التي تلتزم بأعلى معايير الأخلاق المهنية، مثل الإعفاءات الضريبية وتسريع الإجراءات التنظيمية، بهدف خلق بيئة أعمال قائمة على النزاهة والشفافية.
4. تأسيس فرق عمل متعددة التخصصات تضم خبراء قانونيين وعلميين يمتلكون الكفاءة والمعرفة المتخصصة اللازمة للتعامل مع هذه الملفات الحساسة.
5. يُنصح بإنشاء صناديق تعويض رسمية تديرها السلطات المختصة، مما يعزز الثقة بين الجمهور والمؤسسات الصحية.

المراجع العلمية

أولاً: المراجع العربية

- بدر، أسامة أحمد. (2005). ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص. 83 و 263.
- برجول، إيمان. (2010). المسؤولية الجزائرية للصيدلة (ص. 10-11). مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18. الجزائر.
- بريغيث، إسرائ رياض محمود. (2024). *المواجهة الجزائرية لخطر وباء جائحة كورونا في التشريع الفلسطيني*. رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس - فلسطين.
- بلقاسم، نابد. (2014). *الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن* (رسالة ماجستير). كلية الحقوق - جامعة الجزائر. ص 69.
- بن صغير، مراد. (2021). اللقاحات المبتكرة: أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية*، 5(1)، 120-136.
- بوسقيعة، حسن. (2006). *الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجرائم ضد الأموال* (طبعة منقحة وممتعة في ضوء النصوص الجديدة، الجزء الأول). دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- ثروت، جلال. (1984). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. الدار الجامعية. بيروت.
- الجبور، محمد. (2012). *الوسيط في قانون العقوبات* (ط. 1). دار وائل للنشر.
- الجبوري، حيدر عبد محان. (2020). *الإطار القانوني الدولي لمكافحة الأمراض المعدية*. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد التاسع.
- جمهورية مصر العربية، قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية رقم 214 لسنة 2020، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 31 مكرر، 4 أغسطس 2020، ص. 10.
- الحديثي، فخري. (2017). *المسؤولية الجزائرية*. مكتبة السنهوري. بيروت.
- الحديثي، فخري. (2018). *شرح قانون العقوبات - القسم العام*. مكتبة السنهوري. بيروت.

حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات، القسم العام (الطبعة السادسة). دار النهضة العربية. رقم: 181، ص: 177-205

حمدان، رائد. (2021). حماية المستهلك في التشريع الفلسطيني: دراسة تطبيقية في القطاع الصحي . رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. ص. 55-60. خضراوي، الهادي ويخلف، عبد القادر. (2017). عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها ص. 110

الحيدري، جمال إبراهيم. (2015). شرح أحكام قانون العقوبات، القسم الخاص . مكتبة السنهوري. بيروت.

خلفي، عبد الرحمن. (2010). محاضرات في القانون الجنائي العام (ص. 141). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة، الجزائر.

خيرى، ممدوح. (1999). المسؤولية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية . القاهرة: دار النهضة العربية.

دوده، جنا عادل مصطفى. (2023). المسؤولية المدنية المترتبة عن لقاح كورونا . رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس - فلسطين.

رياض، محمد هشام. (2000). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.

زروقي، حنين وسلايم، عبد الله. (2017). نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للطبيب والصيدلي عن الدواء المعيب مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، 427.

زيد، بريهان أحمد فؤاد. (2008). الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية (ط. 1). منشأة المعارف.

سرور، محمد شكري. (1983). مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة (ط1). دار الفكر العربي. القاهرة. ص 103.

السعيد، كامل. (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ط. 1). الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر.

سلامة، مأمون. (11979). قانون العقوبات: القسم العام. دار الفكر العربي.

سولم، سفيا. (2020). التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا. مجلة حوليات جامعة الجزائر.

شديفات، صفوان. (2011). المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية: دراسة مقارنة (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شكري، محمد. (1983). مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة (ط. 1). دار الفكر العربي. (ص. 28).

الشوا، محمد سامي. (1985). الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه. القاهرة.

الطحان، مروة عبد السلام أبو العلا. (2023) نحو اعتماد مبدأ التحوط كأساس جديد للمسؤولية المدنية لمنتجي لقاحات فيروس كورونا (دراسة مقارنة). المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع.

عبد الباقي، عمر محمد. (2004). الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (ص. 220). الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد القادر، محمد. (2019). الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 78.

العربي، بلحاج. (2012). أحكام التجارب الطبية على الإنسان (ط. 1). دار الثقافة.

عزاوي سالم محمد. (2008). مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العلاق، بشير. (2011). أساسيات التسويق الدوائي. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنوان، عبد الكريم سالم على. (2007). الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص.

الغزالي، مفتاح. (2008). المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية (الطبعة الأولى). دار الكتب الوطنية.

الفاضل، محمد. (1963). المبادئ العامة في قانون العقوبات (ط. 3). دمشق.

الفواز، فيصل حمادة. (2011). المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة (أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة عمان العربية).

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، الصادر عن رئيس دولة فلسطين.

قانون الدواء والصيدلة رقم 12 لسنة 2013 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4517، والذي حل محل قانون الدواء والصيدلة المؤقت رقم 80 لسنة 2001.

قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعمول به في الأراضي الفلسطينية.

قانون العقوبات الأردني (1960). المادة 62. قانون رقم (16) لسنة 1960، المعدل. منشورات وزارة العدل الأردنية.

قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، الصادر عن رئيس دولة فلسطين.

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني رقم (6) لسنة 2000، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

قانون تنظيم البحوث الطبية الاكلينيكية رقم 214 لسنة 2020.

قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

قائد، أسامة. (1992). المسؤولية الجنائية للصيدلة. دار النهضة العربية.

القبلاوي، محمود. (2010). المسؤولية الجنائية للصيدلي (ط. 1). دار الفكر العربي.

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيدلة الفلسطينيين، الصادر عن رئيس دولة فلسطين.

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م بشأن إجراءات الدراسات الدوائية، الصادر عن رئيس دولة فلسطين.

قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين، الصادر عن رئيس دولة فلسطين.

القطب، محمد. (2014). المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء ومشكلاتها وخصوصية أحكامها. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

القطب، نصر أبو الفتوح، 2007. حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية: دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 76.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. (2011). الأمم المتحدة. لجنة حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجلسة 17، 2011. المادة 11، الفقرة (ب).

المجالي، نظام. (2017). شرح قانون العقوبات (ط. 6). دار الثقافة.

محمد، سيد، وعقيل، علاء الدين. (2023). مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجاً).

محمد، عصام أحمد. (1988). النظرية العامة للحق في سلامة الجسم. القاهرة.

محمد، مصطفى حسن. (1972). خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي: دراسة مقارنة. مجلة إدارة قضايا الحكومة، 4، 1048.

محمدي، سعد محمد. (1999). الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المربع (ط. 1، من 90-91). المكتب الفني للإصدارات القانونية.

مهدي، عبد الرؤوف. (2011). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية.

هوارى، سعاد. (2021) لقاحات كورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح. مجلة العلوم القانونية، 22(3)، 55-70.

الهيبي، محمد. (2016). الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص (ط. 1). مطابع جامعة البحرين.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Association, P. M. (2021). *Ethical Considerations in Vaccine Administration: Liability of Manufacturers*.

Bayer. (2021). The Dark Side of Vaccine Distribution: Smuggling and Manipulation in Global Health Systems. *Health Policy*, 1235-1245. Retrieved from <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/34758678/>

CDC), C. f. (2020). *COVID-19 Vaccine*. Retrieved from <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/index.html>

CDC, C. f. (2021). *Vaccine Adverse Event Reporting System (VAERS)*. Retrieved from <https://vaers.hhs.gov>

- Chavez. (2020). *Public Health Policy and Vaccine Mandates: A Global Perspective*. Oxford University Press.
- Chowdhury. (2022). Criminal Responsibility and Immunity of COVID-19 Vaccine Producers: Balancing Public Health with Corporate Accountability. *Journal of Global Health Governance*, 14(1), 85 - 103. Retrieved from <https://gh.bmj.com/content/7/5/e008684>
- Davenport. (2020). International Legal Mechanisms and Vaccine Distribution in Developing Countries. *Global Health Law Journal*, 7(4), 152- 167. Retrieved from <https://cris.maastrichtuniversity.nl/en/publications/how-artificial-intelligence-will-change-the-future-of-marketing>
- EMA, E. U. (2019). *Good Manufacturing Practice (GMP) Guidelines for Medicinal Products for Human Use*. الهيئة الأوروبية للأدوية (EMA). Retrieved from <https://www.ema.europa.eu/en/human-regulatory-overview/research-development/compliance-research-development/good-manufacturing-practice>
- FDA, U. F. (2020). *Development and Approval Process (Drugs)*. Retrieved from U.S. Food and Drug Administration: <https://www.fda.gov/drugs/development-approval-process-drugs/drug-approvals-and-databases>
- FDA, U. F. (2021). *FDA's Role in Vaccines*. Retrieved from <https://www.fda.gov/>
- Fitzgerald. (2021). Criminal Negligence in Vaccine Production: Holding Pharmaceutical Companies Accountable for COVID-19-Related Harms. *Legal Journal of Biomedical Ethics*, 11(2), 142 - 166. Retrieved from <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/34113436/>
- Fitzpatrick. (2019). *Human Rights in International Law*. Oxford University Press.
- GAVI, T. V. (2021). *The importance of vaccines in global health*. Retrieved from GAVI: <https://www.gavi.org/vaccineswork/importance-vaccines>
- Health, A. G. (2022). *No Jab, No Pay Policy*. Retrieved from <https://www.health.gov.au/>
- Henri, M., Mazeaud, L., & Mazeaud, J. (1998). *Leçons de droit civil: Obligations*. Paris. Retrieved from <https://www.lgdj.fr/obligations-theorie-generale-9782707606204.html>
- Kim. (2022). The Ethical and Criminal Responsibility of Pharmaceutical Corporations During Pandemic Vaccine Development. *Journal of International Law and Health Policy*, 19(1), 45-63. Retrieved from <https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/ccij-02-2021-0025/full/html>
- Lancet, T. (2021). Ethical Considerations in the Development and Deployment of COVID-19 Vaccines. *The Lancet*, 1863-1864. Retrieved from [https://doi.org/10.1016/S0140-6736\(21\)01140-3](https://doi.org/10.1016/S0140-6736(21)01140-3)

- Martínez. (2021). Vaccine Safety and Criminal Responsibility: The Role of Manufacturers in Global Health Emergencies. *Journal of Medical Ethics and Law*, 22(1), 66 - 79. Retrieved from <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/34368661/>
- McClellan, F. M. (1994). *Medical Malpractice: Law, Tactics, and Ethics*. Temple University Press. Retrieved from
- Organization, I. L. (2021). *Corporate Accountability and the Role of Governments in Ensuring Compliance*. Geneva: ILO. *Annual Report*. International Labour Organization.
- Organization, W. H. (2016). *Guidelines on Clinical Evaluation of Vaccines*. World Health Organization. Retrieved from <https://www.who.int/publications/m/item/WHO-TRS-1004-web-annex-9>
- Organization, W. H. (2022). Global vaccine safety initiative: Strengthening vaccine safety monitoring and regulation. World Health Organization. Retrieved from <https://www.who.int/>
- Paragraph (9) of Article (210) of French Health Law No. 654/94 dated 7/29/1994.
- Parker. (2021). Vaccine Refusal and Religious Beliefs: Navigating Cultural Barriers to Public Health. *Journal of Medical Ethics*, 345–351.
- Prevention, C. f. (2021). *Vaccines and Preventable Diseases*. Retrieved from <https://www.cdc.gov/>
- Prevention, C. f. (2022). *Economic Impact of Vaccination*. Retrieved from <https://www.cdc.gov/>
- Rights, E. U. (2021). *Principles of Legal Accountability in Regulatory Systems*. Luxembourg: Publications Office of the European Union. European Union Agency for Fundamental Rights.
- Savatier, R. (1951). *Traité de la responsabilité civile en droit français*.
- Sen. (2020). *The Idea of Justice*. Harvard University Press.
- Tushnet. (2019). *Advanced Introduction to Constitutional Law*. Edward Elgar Publishing.
- UNODC, U. N. (2021). *State Responsibility and Oversight in Regulatory Frameworks*. Vienna: UNODC Publications.
- Zurn. (2020). *The Politics of Democracy and the Rule of Law*. Oxford University Press. Christopher F. Zurn's research works.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL LIABILITY OF MANUFACTURERS OF THE COVID-19 VACCINE

By
Areen Odeh

Supervisor
Dr. Mohammed Abu Al-Rub

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2025

CRIMINAL LIABILITY OF MANUFACTURERS OF THE COVID-19 VACCINE

**By
Areen Odeh
Supervisor
Dr. Mohammed Abu Al-Rub**

Abstract

This study seeks to elucidate the legal framework that governs the criminal liability of pharmaceutical companies involved in the manufacture of vaccines. It does so by examining the actions and practices that may be deemed criminal offenses in instances where a vaccine results in health damage, whether such damage is caused intentionally or arises from negligence or non-compliance with established legal standards. The analysis is conducted from two distinct perspectives: the first is a local perspective, concentrating on pertinent national legislation, while the second adopts an international viewpoint, emphasizing the legal agreements and standards established within the realm of international criminal law.

In this study, the researcher employed a descriptive and analytical methodology, systematically reviewing and analyzing legal texts while correlating them with the practical realities imposed by the COVID-19 pandemic. This analysis involved the utilization of various legal models and a comparative examination of liability systems across different countries. Additionally, several scholarly studies addressing this issue were referenced, with the objective of identifying legal deficiencies and proposing potential solutions.

The study concluded that criminal liability may be imposed on pharmaceutical companies when there is evidence of a breach of fundamental legal obligations, including the failure to disclose clinical data, the conduct of incomplete trials, or the manipulation of safety results. Furthermore, the findings indicated that the temporary legal protections afforded by certain companies during the pandemic serve as a barrier to the realization of criminal justice.

Considering the considerations, the study advocates for a reevaluation of the legal frameworks that regulate the accountability of legal entities. This includes the introduction of explicit legislation that imposes criminal liability on corporations in

instances of gross negligence. Furthermore, the establishment of specialized national committees is recommended to investigate the harms associated with vaccines, thereby ensuring a synthesis of legal and scientific expertise.

Keywords: criminal liability, pharmaceutical companies, COVID-19 vaccine, legal accountability, international law, corporate negligence